قضايا دعوية معاصرة

د. علي بن حمزة العُمري

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطبعة الأولى الخاصة بالعبيكان
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م
طبع هذا الكتاب بالتعاون مع جامعة مكة المفتوحة

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان للنشر
الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة
هاتف ٢٩٣٧٥٧٤ - ٢٩٣٧٥٨١/ فاكس ٢٩٣٧٥٨٨
ص. ب ٦٧٦٢٢ الرمز ١١٥١٧

التوزيع: مكتبة العبيكان
الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة
هاتف ٤١٦٠٠١٨ - ٤٦٥٤٤٢٤/ فاكس ٤٦٥٠١٢٩
ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي» أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيِّد الأنبيـاء والمرسلين نبينا محمـد وعلى آله وصحبـه أجمعين، وبعد:

فقد ألقيت مادة هذا الكتاب عبر محاضرة من محاضرات الدعـوة في جامع سماحـة الشيخ عبد العزيز بـن باز -رحمه الله تعـالى- في جدة عنوانها: «قضايـا دعوية معاصرة»، وهي تتعلق بما يـتردد بين المسلمين عامة وأبناء الصحوة على وجه الخصوص من قضايا كثر النقاش فيها، ومست الحاجة إلى بيانها بياناً مركزاً شافياً.

وقـد كتـب الله - ولـه وحـده الفضـلُ - لهـذه المحاضرةِ قبولاً، فرأى فيها عـدد من المشايخ والمثقفين نقلةً فكريةً مهمة ينبغي أن تكون بين الشباب، وطُرحتْ مسائلها للتداول في عدةِ جلساتٍ ومنتدياتٍ، وأنشأتْ مجموعةٌ من الإخوةِ – أحسن الله إليهم - موقعاً إلكترونياً خاصّاً مبدعاً يتضمّنُ محتوياتِ هذه المحاضرةِ. كما تبرعت مجموعـة لا أعرفها بطبعها إلكترونياً وتوزيعها يدوياً؛ بغية نشر الخير!

ونظـراً لهذا القبـولِ، ولطلبِ كثـيرٍ من الإخـوةِ والأخواتِ نشـر هذه المسائـل وبيان أحكامهـا رأيتُ إخراجَهـا في رسالةٍ أرجـو أن يعمَّ بها النفعُ، وأن يكتبَ لي بهـا الأجرُ. وهي موجهةٌ بالخصوص لجيل الشباب.

وأود أن أؤكـد على أني حرصت في هذه الرسالة على بيان الأدلة التي تبين جواز جملة من الأفعال وقع النكير عليها دون بيان الخلاف فيها، وأن الحق ربما يكون مع من قال بالجواز.

وكنـت في المحاضرة المسجلة علـى موقعي الإلكتروني قد بينـت التفصيـل في الآراء، إلا أني أحببـت في هـذه الرسالـة الاختصـار على مـا رآه القائلون بالجواز، وما أميـل إليه على اعتبار وجود الدليل، وتماشياً مع مقاصد الشريعة.

كمـا أني حرصت علـى ذكر الضوابـط والتوجيهات التي تؤصـل منهج الخلاف وكيفيـة التعامل مـع المسائل، كما كان عليه سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم-.

هذا، وقد كان منهجي في هذه الرسالة ما يلي:

١- عرض المسألة المختلف عليها.

٢- ذكر الدليل على الجواز، مع التخريج العلمي الشافي.

٣- بيان وجهة نظر المخالفين لرأي الجواز باختصار.

٤- ذكر بعض الوقفات التربوية في أثناء التعامل مع كل مسألة.

٥- التعريف ببعض التراجم لغير المشتهرين، أو من رأيت الحاجة إلى التعريف بهم، لجيل اليوم.

كما أني بدأت الرسالة بتمهيد مهم، ومبحث لا يستغني عنه من رغب الولوج في هذه المسائل، وضعته في أول الرسالة.

وإني لأتمنى من الله جلّت قدرته أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يوفق طلاب العلم والحق لمعرفة القواعد والضوابط التي كان يسير عليها سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم- في التعامل مع المسائل الخلافية.

تلك القواعد والضوابط المنهجية في فقه الخلاف التي غفل عنها جملة من جيل الصحوة والتي سبب غيابها، وللأسف نخر جسد الأمة، وأوهنت من ثم عزم الصحوة فترات متطاولة.

ولقد آن الأوان لبث الوعي، وتحريك الضمائر، وتنوير العقول، لجيل المسلمين، بعيداً عن التمسك بآراءٍ أحادية، أو النهل من كتب محددة، أو تقنين الفتوى من جهات معينة.

إننا بأمس الحاجة لإعادة النشء إلى منهج الكتاب والسنة، ومنهجية سلف الأمة الربانيين العالمين العاملين، فيما غلب عليهم من السير وفق المنهج الصحيح في التعامل مع فقه الخلاف. ووضعهِ في صورتهِ ودائرتهِ الصحيحة دون غلو

أو تفريـط. والالتفات صوب البنـاء والعمران والحضارة ونشر صورة الإسلام التي اهتدى بسببها الناس في آفاق الأرض.

والتركيـز علـى الكليـات والمسائل المتفق عليهـا، بل على حقوق الأخوة، وأدب الاختلاف.

وفي الختـام: أتوجه بالشكر، بعـد شكر الله تعالى إلى كل من أسهـم برأي أو مشورة في الكتـاب، وفي مقدمتهم سماحة العلامـة الشيخ: محمد الحسـن الددو الشنقيطـي، والشيخ المحدث الدكتور: خلدون الأحدب، وأخي الفاضل الدكتور: عادل باناعمة، والأخ الحبيب الدكتور: عبدالرحمن الجرعي، والشيخ الدكتور: عادل قوته.

والله أسأل للجميع الإخلاص والتوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه.

تعريف عنوان الكتاب:

أقصد بالقضايا هنا مجموعةً من المسائل التي يكثر الجدل حولها، على نحو مفهوم «المسائل» الذي شرحه القنَّوجي[1] بقوله: «وأما المسائل فهي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم، وهي في الأغلب نظريات، وقد تكون ضرورية، فتورد في العلم، إما لاحتياجها إلى تنبيه يزيل عنها خفاءها».

ووصفناها بأنها «دعوية»؛ لأنها تثار في ميدان الدعوة، وإلا فحقيقتها أنها قضايا فقهية تكلم عنها أئمتنا الفقهاء عليهم رحمة الله في كتبهم.

وقولنا: «معاصرة» لا يعني أنها جميعاً مسائلُ حادثةٌ، أو نوازلُ مختصّةٌ بهذا العصرِ، فأغلبها مسائلُ قديمةٌ جداً تكلم عنها أئمتنا الفقهاء في القرونِ الأولى، بل المقصودُ أنها قضايا حاضرة في أذهان الدعاة والعامة في وقتنا الحاضر إلى الحدّ الذي أصبحتْ فيها لدى البعضِ فيصلاً في التفرقة بين من يواليه ومن يعاديه!

(١) هو أبو الطيب: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي، وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، وألف وصنف فيها، وتزوج بملكة بهوبال. له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، منها بالعربية: «حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، و«أبجد العلوم»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«الروضة الندية شرح الدرر للشوكاني»، و«التاج المكلل» في التراجم. انظر: «أبجد العلوم» (٩٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/١٦٧-١٦٨).

هذه القضايا التي يكثر حولها النقاش أجملها فيما يلي:

- المسألة الأولى: الدعاء آخر المجلس.
- المسألة الثانية: الاجتماع للذكر.
- المسألة الثالثة: صلاة النافلة جماعة.
- المسألة الرابعة: قراءة القرآن مرتلة في الجمعة.
- المسألة الخامسة: رفع اليدين بعد الأذكار المشروعة عقب الصلوات المفروضة.
- المسألة السادسة: الذكر الجماعي في العيدين.
- المسألة السابعة: التصوير الفوتوغرافي أو تصوير الفيديو.
- المسألة الثامنة: التمثيل والمشاهد المسرحية.
- المسألة التاسعة: كشف وجه المرأة.
- المسألة العاشرة: تخفيف اللحية وتقصيرها أو حلقها.
- المسألة الحادية عشرة: اللباس الغربي كالبنطال أو القميص وغيرهما.
- المسألة الثانية عشرة: النشيد وملحقاته.

التَّمهيد

أحب أن أمهِّدَ لهذه القضايا بتقدمةٍ لا بد منها، نعرف من خلالها ما كان يفعله سلفنا الصالح في عرضهم للمسائل التي يختلفون فيها.

ونبدأ هذه المقدمة الأساسية بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1]، ثم نثني بكلام العلماء في تفسيرها، وبعض فقههم في أدب الخلاف في الفروع.

يقول الإمام أبو بكر ابن العربي -عليه رحمة الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾: «التفرُّق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: التفرق في العقائد؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[2].

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[3].

---

(١) آل عمران، الآية (١٠٣).
(٢) الشورى، الآية (١٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٠/٤٠٣) في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم (٢٥٥٩) في البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض.

ويعضده قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[1].

الثالث: ترك التخطئة في الفروع، وليمضِ كلُّ أحد على اجتهاده؛ فإنَّ الكل بحبل الله معتصم وبدليله عامل؛ وقد قال ﷺ لبعض الصحابة: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**»[2]. فمنهم من حضرته العصر فأخرها حتى بلغ بني قريظة؛ أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ، ومنهم من فهم أن النبي ﷺ لم يُردْ هذا منهم، وإنما أراد الاستعجال، وكانت النتيجة أنه لم يعنِّف النبي ﷺ أحداً منهم.

والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدّي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة؛ كما قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[3].

---

(١) آل عمران، الآية (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧/٣١٣) في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم (١٧٧٠) في الجهاد، باب المبادرة بالغزو. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد ذلك منا، فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنِّف أحداً منهم».

(٣) أخرجه البخاري (١٣/٢٦٨) في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب، وأحمد (٦٧٥٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبي داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٨/٢٢٣-٢٢٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

وروي: «**أن له إن أصاب عشرة أجور**»[١].

ومعنى هذا: لا يخطّئ أحدكم صاحبه وليمضِ كل واحد منكم في اجتهاده، فإن الكل معتصم بحبل الله وعامل بدليله. والتفرق المنهي عنه هو ما أدى إلى الفتنة والتشتيت، وأما الاختلاف في الفروع فلا شيء فيه»[٢].

قال الخطَّابي في «معالم السنن»[٣]: قوله: «**إذا حكم فاجتهد فله أجر**»، إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلِّف ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»[٤].

(١) أخرجه الدراقطني (٤/٢٠٣ رقم ١، ٣، ٤)، والحاكم (٤/٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال في البدر المنير (٩/٥٢٦): «فيه فرج بن فضالة التنوخي، ضعفه الدارقطني وغيره وقواه أحمد. وهذا الاختلاف جمع بينهما الماوردي في الحاوي (١٦/٥) فقال: والجمع بينهما: أنه جعل له أجرين إذا وصل إلى الصواب بأول اجتهاده، وعشرة أجور إذا وصل بتكرار الاجتهاد وكثرته».
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٨١).
(٣) (٤/١٦٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وابن ماجه (٢٣١٥) في القضاء، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، من طريق خلف بن خليفة، وهو ممن تغير بآخره فاختلط ولم يميز من روى عنه قبل وبعد الاختلاط، لكن روى الحديث بإسناد آخر صحيح عند الترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤/٩٠) وصححاه، وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٥٢).

وهـذا المفهـوم للآية الكريمة يختلف عـن المعنى الخاطئ الشائـع بين كثير من طلبة العلـم الذين ساء فهمهم، فجعلوا امتثـال هذه الآيـة مؤدياً - من حيـثُ أرادوا أو لم يريدوا - إلى تدابر المسلمين وتفرُّقهم. وينبغي على كل طالب علم ومناقش للمسائل التي تُعرض عليه أن يتنبه لمعنى هذه الآيةِ، وأن يراعي الخلاف مـا دام صادراً عـن رغبةٍ في معرفـة الحكم الشرعي بدليل الكتاب والسنة، لا عن تعصُّبٍ ولا عن هوى.

ونـرى ابـن تيمية بعد ابـن العربي يقرر ذلـك، ويقول:

«وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسـب اجتهاده كما تنـازع المسلمون أيهمـا أفضل: الترجيع في الأذان أو تركـه، أو إفـراد الإقامـة أو إثناؤها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفـار بها، والقنـوت في الفجـر أو تركه، والجهر بالتسميـة أو المخافتـة بهـا أو ترك قراءتها، ونحـو ذلك فهذه مسائـل الاجتهاد التـي تنازع فيها السلـف والأئمة فكل منهم أقرَّ الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومـن كان قد اجتهـد فأخطأ فله أجر وخطـؤه مغفور له، فمن ترجَّـحَ عنده تقليـد الشافعـيِّ لم ينكر على مـن ترجح عنده تقليـد مالك، ومن ترجح عنده تقليـد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك،... لكن إن كان الرجل مقلِّـداً فليكن مقلِّداً لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان

مجتهـداً اجتهد، واتبع ما يترجح عنده أنه الحق. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها».[١]

ويقول – رحمه الله – في كلام نفيس: «وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرُّقِ والفتن بينهم فى المذاهـب وغيرهـا، حتى تجد المنتسـب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبـي حنيفـة يتعصب لمذهبه على مذهـب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبـه على هذا أو هذا. وكل هذا مـن التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصـول الدين، والفـرع المتنازع فيه من الفـروع الخفية، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع؟!»[٢].

ويقول أيضًـا: «وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشـرع الذي هـو الكتاب والسنـة، وإذا تنازع بعض المسلمين في شـيء من مسائل الديـن – ولو كان المنازع مـن آحاد طلبة العلم – لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم... وأما مـن يقول: إن الـذي قلته هو قولي، أو قـول طائفة من العلماء

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٠/٢٩٢).
(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/٢٥٤).

المسلمين؛ وقد قلته اجتهاداً، أو تقليداً: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته.

ولو كان قد أخطأ خطأً مخالفاً للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلَّد فيها وهو مخطئ فيها؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق... فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه.

وإذا قالوا : إنَّا قُلْنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله... كالمسائل التي يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد: إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب. فهذا لا يمكن أن يكون، كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه»[1].

****

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦١) .

متى يحكم على المسألة أنها شبهة؟

وقد يثير بعض الإخوة نقطةً مهمةً كثيراً ما تطرح عند نقاش هذه القضايا المعاصرة، فيقولون: هذه المسائل التي نسمعها ونقرأ عنها من الأسلم عدم الأخذ فيها بالأقوال المبيحة، لطالما وُجِدَتْ آراءٌ تحرّمها لأنها شبهة، وقد قال الرسول ﷺ: «.... **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»![1] وهكذا تجدُ أحدهم إذا اختلف العلماءُ في مسألة معينة يقول لك: يا أخي، على الأقل هذه مسألة فيها شبهة، ومن ثم يُطالب جملة كبيرة من الناس أن تتمسك برأيه أو بما يميل هو إليه، معتقداً أن الخلاف في هذا الأمر شبهة ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام!فمتى يُقال: إنّ هذه المسألة فيها شبهة، ومن الذي يحكم بذلك؟!

وإنّما يُعرفُ جوابُ هذا السؤالِ بمعرفةِ المعنى الصحيحِ لهذا الحديث الشريفِ، وبعد الاطلاع على رواياته المختلفة.

فعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيِّن، وبينهما متشابهات** (وفي رواية: أمور مشتبهة)، **لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهاتِ استبْرأَ لدينهِ**

(١) أخرجه البخاري (١/١١٧) في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وعرضه، ومن وقع في الشبهات كَرَاعٍ يرعى حولَ الحمى، يوشكُ أن يواقعه، (وفي رواية: فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أَتْرَكَ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشكَ أن يواقع ما استبانَ)، ألا وإنَّ لكلِّ مَلكٍ حِمىً، ألا إنَّ حمى الله محارمهُ (وفي رواية: والمعاصي حمى الله)، ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صَلحْت صلَحَ الجسد كلُّهُ، وإذا فَسَدت فَسَدَ الجَسدُ كلُّهُ، ألا وهي القلب»[1].

ولنرجع إلى شرح الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله- في كتابه الجليل العظيم «جامع العلوم والحكم»[2] حيث قال عند شرحه لهذا الحديث: « وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالماً بها واتبع ما دل علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره لظهور حكمه».

وهذا معناهُ أنَّ الشبهاتِ التي من وقع فيها فقد وقع في الحرامِ: هي المسائلُ التي يتردَّدُ فيها المرءُ فلا يجزمُ بحلٍّ ولا إباحةٍ، فهي حينئذٍ بالنسبةِ لهذا الواقف المترددِ شبهةٌ يلزمُهُ أن يمتنع منها، أما من عداه ممن ظهر له دليل الجوازِ، وتحرَّرَ عنده عدمُ المنعِ فليس تردُّدُ الأولِ ملزماً له، ولا جاعلاً المسألةَ في حيّز الشبهةِ بالنسبة له.

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري، الألباني، (٣٦/١).
(٢) (٢٠٣/١- ٢٠٥).

وعليه، فمن أخذ بالدليل الشرعي، واجتهد في تحري الصواب فلا يقال: إن هذا الإنسان وقع في شبهة لمجرّد أن المسألة خلافيّة. فلنتنبه لهذه القضية.

ومثال ذلك: لو اختلف العلماء - عليهم رحمة الله- في مسألةٍ فَمِنْ قائلٍ بالجواز ومن قائلٍ بالمنعِ فلا يُقال: أيها الناس، خذوا بالرأي الذي يقول بالمنعِ؛ لأنّ المسألة مشتبهة! لأنّ القائلين بالجواز لم يشتبه عندهم الأمر، بل بنوا رأيهم على دليل وفهم واضح.

وأما قوله ﷺ: «**فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» فقد فسره ابن رجب بمعنيين:

أحدهما: «أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهةٌ ذريعةٌ إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتساهل».

وثانيهما: أنَّ «من أَقْدَمَ على ما هو مشتبه عنده، ولا يدري أهو حلال أو حرام فإنه لا يأمن أنْ يكون حراماً في نفس الأمر فيصادف الحرام».

وقد تبيّن من كلام ابن رجبٍ -رحمه الله- أنَّ الأمر لا يكونُ مشتبهاً ينبغي اجتنابُهُ إلا إذا لم يتحرّر للإنسانِ حكمُ

المسألـةِ وبقي متردّداً بين حلّهـا وحرمتِها، أمّا إذا اجتهد ونظر في الأدلـة ووصل إلى أن هذه القضية حـلال فلا يقال حينئذٍ: إنها في دائرة الشبهة، ولا إنه بفعلِهِ لها قد وقع في الحرام.

وحتـى إذا حكمنا بأنَّ الأمر فيـه شبهةٌ وضيّقنا ولم نعذر مـن خالف فإن الشبهـة لا ترقى -كما في هـذا الحديث- إلى درجـة الحـرام البـيِّنِ كالاختلاف المذمـوم والتقاطـع والتدابر وفساد ذات البين.

وللشاطبـي -رحمـه الله- وقفـات ممحصـة مـع مبـدأ الخـروج من الخـلاف، بيّن فيهـا أنَّ اعتبارَ كلِّ خـلافٍ فقهيٍّ شبهـة يلزمُ الخروجُ منها قد يخرج الشريعة عن مقاصدها في التيسـير ورفع الحرج، ومن كلامـه النفيس في هذا المعنى: «إنَّ كثـيراً من المتأخرين يعدون الخـروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوباً وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها... بل كان من جملة الإشـكالات الواردة أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيهـا اختلافاً يعتدُّ به، فيصيرُ إذًا أكـثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلافُ وضعِ الشريعةِ، وأيضاً فقد صار الورع مـن أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحـد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمـر من أمور التكليف من خـلاف يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه».

ثـم أشار إلى أنَّ الناس قسمان: مجتهد ومقلد، فالمجتهد «إنّما يتـورَّعُ عند تعارض الأدلة، لا عند تعارض الأقوال، فليس مما نحن فيه، وأما المقلّد فقد نص صاحب هذا الورع الخاص على طلب خروجه مـن الخلاف إلى الإجماع وإن كان من أفتاه أفضلَ العلماء المختلفين، والعامي في عامة أحواله لا يدري من الـذي دليله أقوى من المختلفين والـذي دليله أضعف، ولا يعلم هـل تساوت أدلتهـم أو تقاربت أم لا؛ لأن هـذا لا يعرفه إلا من كان أهلاً للنظر، وليس العامي كذلك... وأيضاً فتساوي الأدلة أو تقاربهـا أمر إضـافي بالنسبة إلى أنظـار المجتهدين، فرب دليلين يكونـان عند بعضٍ متساويـين أو متقاربين، ولا يكونان كذلـك عند بعض، فلا يتحصـل للعامي ضابـط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه، ولا يمكنه الرجوع في ذلـك إلى المجتهد؛ لأن ما يأمره به من الاجتناب أو عدمه راجع إلى نظـره واجتهاده، واتبـاع نظره وحده في ذلك تقليد له وحده مـن غير أن يخرج عن الخلاف، لا سيمـا إن كان هذا المجتهد يدعي أن قول خصمه ضعيف لا يعتبر مثله، وهكذا الأمر فيما إذا راجـع المجتهد الآخر، فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذه الأمور، وهو شديد جداً، ومن يشاد هذا الدين يغلبه...

ولا كلام في أنّ الـورع شديـدٌ في نفسه، كمـا أنه لا إشكال في أن التـزام التقوى شديد، إلا أنَّ شدته ليست من جهة إيقاع

ذلك الفعل؛ لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، بل من جهة قطع مألوفات النفس وصدِّها عن هواها خاصة.

وإذا تأملنا مناط المسألة وجدنا الفرق بين هذا الورع الخاص وغيره من أنواع الورع بيّناً؛ فإنّ سائر أنواع الورع سهل في الوقوع، وإن كان شديداً في مخالفة النفس، وورع الخروج من الخلاف صعب في الوقوع قبل النظر في مخالفة النفس...»[1].

****

(١) الموافقات (١/١٠٦).

احترام علماء السلف لبعضهم:

وقد ناقش سلفنا الصالح من الأئمة الكبار هذه القضايا بكل أدب، وبكل ما يقتضيه الخُلق الرائع، وكان هدفهم معرفةَ الحق لا التشنيعَ على الطّرف الآخر! وملكوا أدوات المناقشة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة.

ولكن هذا النفَس الطويل وهذه السماحة في الخلاف جاءت من علم غزير واسع أخذ له أسلافنا العدة.

يقول الإمام النووي - رحمه الله- عن نفسه كما يروي لنا الإمام السيوطي: «كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ: درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللُّمَع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكِّيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين»[1].

وهكذا يروي لنا كثرة الدروس التي كان يسمعها من مشايخه وعلمائه إلى أن أصبح إماماً من الأئمة يناقش ويحاور، ومن قرأ كتابه المجموع الذي شرح به المهذب في الفقه علم وأدرك هذا.

(١) المنهاج السوي (ص ٤٥).

ومن هنا ندرك عظمة هؤلاء الأئمة، وكيف وصلوا إلى ما وصلوا إليه من سعة أفق واستيعاب للخلاف، وبيان للأدلة وترجيح للمسائل، وذكرٍ للرأي الذي وصلوا إليه بعد قراءاتهم المتواصلة وتأملهم في النصوص الشرعية، ولم يحملهم ذلك على الغرور أو على تبديع مخالفهم وتفسيقِهِ في الأمور الاجتهادية.

ورحم الله الإمام المقريزي عندما قال: «اعرف الخلاف يتسع صدرك».

****

ضوابط الخلاف المقبول:

هـذه المناقشـات الشرعية يجـب أن تكـون مستندة إلى آيـة كريمة، أو نقل عن النبـي ﷺ، وأن يكون ذلك بفهم سليم واستنباط صحيح، ولا يستغني أحدهما عن الآخر.

ومشكلـة كثير منـا اليوم الاكتفـاء بأخذ نصٍّ دون فهم لمعنـاه، أو متابعةِ رأي دون معرفة مستنده؛ وليتنا نتنبّه لما رواه البخاري عن شيخه علي بن المديني أنه قال: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»[1].

وإلى هذا المعنى أشار الإمام أحمد بن حنبل بقوله: «قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند، فلما قدم علينا الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء»[2].

وروى ابـن عساكر بسنده: «عـن محمد بن الفضل البزّار قـال سمعت أبي يقول: حججت مـع أحمد بن حنبل ونزلت في مـكان واحد معـه أو في دار - يعني بمكة-، وخـرج أبو عبدالله -يعني أحمد بن حنبل- باكـراً، وخرجت أنا بعده فلما صليت الصبـح درت المسجـد فجئت إلى مجلس سفيـان بن عيينة، فكنـت أدور مجلساً مجلساً؛ طلباً لأبي عبد الله -يعني أحمد ابـن حنبل- حتى وجـدت أحمد بن حنبل عند شـاب أعرابي

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٤٤).
(٢) «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢١٣).

وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جُمة، فزاحمت حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبدالله، تركت ابن عيينة وعنده الزهري وعمرو بن دينار وزياد ابن علاقة ومن التابعين ما الله به عليم. فقال لي: اسكت، فإن فاتك حديث يعلو تجده بنزول لا يضرك في دينك ولا في عقلك أو في فهمك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي. قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي»[1].

وقال الإمام أحمد، وهو المحدث الذي قدَّم الحديث على كل رأي: «ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله ﷺ حتى قَدِمَ الشافعي فبيَّنها لهم»[2].

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله- في مقدمة التفسير: «العلم إما نقلٌ مصدَّقٌ عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يُعلم أنه بهرج ولا منقود»[3].

فالعلم إذاً نقل مصدق واضح أو استدلال بدليل شرعي من كتاب الله -عز وجل- أو سنة الرسول ﷺ.

(١) تاريخ دمشق (٥١/٣٣١).
(٢) المرجع السابق (٥٤/٢١٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٢٩).

وأوضح من كل ماسبقَ، وأقطع للشك حديثُ رسول الله ﷺ الذي رواه أحمد والترمذي وحسَّنه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضَّر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه**»[1].

وبعد حسن التلقّي لا بد أن تكون الآثار الطيبة والسمات الحسنة لطالب حديث رسول الله ﷺ كما يقول الإمام الحسن البصري: «كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يرى ذلك في تخشُّعه وهديه ولسانه وبصره ويده وصَلاته وصِلَتِه وزهده»[2].

وبعد الأخذ بالوسائل المساعدة على الوصول إلى الحق، وبعد الاطمئنان إلى الرأي يجب أن تكون مناقشة الرأي الآخر بالأدب الإسلامي اللائق، وأن نبتعد عن أساليب التجريح والعَسْف.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٠٨)، وأبو داود (٣٦٦٠) في العلم، باب فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦) في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة، باب من بلَّغ علماً، وابن حبان (٦٧) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي الباب عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).
وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (١٤١).
وعن النعمان بن بشير عند الحاكم (١/٨٨) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
وعن أنس عند ابن ماجه (٢٣٦).
وعن جبير بن مطعم عند الحاكم (١/٨٦، ٨٧) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) «تهذيب الكمال» (٣/٤٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/٤٢١).

نماذج من أدب المناقشة:

وأورد هنا أمثلةً عملية لطريقة سلفنا في الحكم على الناس وموازنة أصحاب العلم، فمن ذلك ما حكاه الإمام ابن حجر عندما سأل شيخَهُ الحافظ أبا الفضل العراقي[1] عن أربعة تعاصروا، - أي: كانوا في عصر واحد-، أيهم أحفظ؟ مُغلطاي[2]

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، بحاثة من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر فتعلم ونبغ فيها وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، من مؤلفاته: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء»، و«الألفية» في المصطلح وشرحها «التبصرة والتذكرة»، و«التحرير» في أصول الفقه، و«التقييد والإيضاح» في المصطلح، و«طرح التثريب». انظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٤٤).

(٢) هو مغلطاي بن قُليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين، ولد سنة تسع وثمانين وست مئة وسمع من الدَّبُوسي والخَتَني وخلائق، وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيِّد الناس وغيرها وله مآخذ على المحدثين وأهل اللغة، قال العراقي: كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة، وتصانيفه أكثر من مئة، منها شرح البخاري وشرح ابن ماجه لم يكمل، وشرح أبي داود ولم يتم، وجمع أوهام التهذيب وأوهام الأطراف، وذيّل على التهذيب، وذيّل على المؤتلف والمختلف لابن نُقْطة، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم، ورتب المبهمات على الأبواب، ورتب بيان الوهم لابن القطَّان، وخرَّج زوائد ابن حبان على الصحيحين. مات في الرابع عشر من شعبان سنة اثنتين وستين وسبع مئة. انظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ٥٣٨).

وابن كثير وابن رَافع[1] والحُسيني[2] وهم أئمة كبار؟

فقال الإمام أبو الفضل العراقي شيخُ الإمام ابن حجر العسقلاني: إنَّ أوسَعهم اطلاعاً وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تأليفه، ولعله من سوء الفهم، وأحفظَهم للمتون والتواريخ ابنُ كثير، وأقعدَهم لطلب الحديث وأعلمَهم بالمؤتلف والمختلف ابنُ رافع، وأعرفَهم بالشيوخ

(١) هو محمد بن رافع بن هجرس المحدث العالم الحافظ المفيد الرحال المتقن ناصر الدين الصّميدي ثم المصري الشافعي ولد سنة ٧٠٤هـ، وسمع من حسنٍ سِبْطِ زيادةَ وابن القيم وجماعة حضوراً، وارتحل به سنة أربع عشرة وسبع مئة فأسمعه من القاضي أبي بكر ابن عبد الدائم وطائفة وأسمعه جميع تهذيب الكمال من الحافظ أبي الحجاج ثم توفي والده فحببت إليه هذا الشأن، وحج وقدم علينا سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة وقد صار ذا معرفة وسمع الكثير، ثم رجع إلى وطنه فأقام يقرأ، ثم قدم من القابل فازداد استفادة، ثم قدم سنة تسع وعشرين وسبع مئة وذهب إلى حماة وحلب. روى لنا عن أبي حيان قصيدة وتحول إلى دمشق سنة تسع وثلاثين وسبع مئة فاستوطنها وحصَّل وظائف. انظر: «معجم الذهبي» (١/١٥٦).

(٢) هو الحسيني الحافظ شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن ابن حمزة بن محمد الدمشقي الشريف الحسيني، ولد سنة خمس عشرة وسبع مئة، وسمع من ابن عبد الدائم والمزِّي وخلائق، وطلب بنفسه فأكثر ورحل، وخرَّجَ لنفسه معجماً، وجمع رجال المسند، وألّف التذكرة في رجال العشرة، الكتب الستة والموطأ والمسند ومسند الشافعي وأبي حنيفة، وذيَّل على العبر وعلى طبقات الحافظ للذهبي، ورتّب الأطراف على الألفاظ، وله تعليق على الميزان، وشرع في شرح سنن النسائي وغير ذلك. مات كهلاً في شعبان سنة ٧٦٥هـ. انظر: «طبقات الحفاظ» (١/٥٣٧).

المعاصرين وبالتخريج الحُسيني وهو أدونهم في الحفظ»[1].

إنه الأدب، أدب الإنصاف في الكلام عن العلماء والمشايخ. إنه أَثَر العلم الرباني الذي أَثَّر في جوارحهم، وفي سلوكهم، وفي أخلاقهم، وفي كلماتهم، وظهر بهاؤُهُ على جميل ألفظهم.

إنه ينبغي أن يكون تبادل الكلام عن العلماء والمشايخ، مراعىً فيه ما يقع بين الأقران، «قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة. قال الذهبي: هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال الناس يختلفون»[2].

ويقول الإمام ابن حجر في كتابه الجليل لسان الميزان[3]: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به. لا سيما إن لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد وما ينجو منه إلا من عصم الله. وما علمت أن عصراً من العصور سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس. اللهم، فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا، إنك رؤوف رحيم».

(١) تدريب الراوي (٢/٤٠٥).
(٢) وهناك أمثلة كثيرة لا تحصر عن السلف الصالح في أدب وإجلال بعضهم لبعض عند الاتفاق أو الاختلاف. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٦).
(٣) (١/٢٠١).

ولا أقول والله إلا أن ابن حجر فضح جيلاً من العلماء والدعاة وأبناء الصحوة -هداهم الله- وما ذلك إلا لغياب منهجية العدل والإنصاف والرحمة المستمدة من الكتاب والسنة المؤثرة على صلاح القلب لا من موروثات الجماعات والبيئات ووساوس الصدر، وقداسات الأشخاص!

ومن منهجية المناقشة وأدب المجالسة أنَّ كلام الأقران بعضهم في بعض يُطوى ولا يُروى، وتأمل معي ما ذكره الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: «نال بعض الناس منه غضّاً فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوى، وقلَّ من برَّزَ في الإمامة، وردَّ على من خالفه إلا عودي، فنعوذ بالله من الهوى»[1].

ويقول الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي[2]: «لكن بعض الأعيان تكلم في بعض الأقران مثل كلام أبي نعيم[3] في

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٨-٩).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن مجاهد، القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، حافظ للحديث، مؤرخ، أصله من حماة، ولد في دمشق، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وقتل شهيداً في إحدى قرى دمشق، من مؤلفاته: «افتتاح القاري لصحيح البخاري»، و«عقود الدرر في علوم الأثر»، و«شرح منظومة الاصطلاح» في مصطلح الحديث، و«بديعة البيان» أرجوزة في التراجم، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع» (٨/١٠٣)، و«الأعلام» (٦/٢٣٧).

(٣) هو الفضل بن دُكَيْن، واسمه عمرو بن حماد التَّيْمي، أبو نعيم، محدث حافظ من أهل الكوفة، من شيوخ البخاري ومسلم، كان إماماً، وإليه نسبة الطائفة (الدكينية) وفي أيامه امتحن المأمون الناس في مسألة القول بخلق القرآن، ودعاه والي الكوفة فسأله، فقال: أدركت الكوفة وبها أكثر من سبع مئة شيخ، الأعمش فمن دونه، يقولون: القرآن كلام الله. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٣٤٦)، و«الأعلام» (٥/١٤٨).

ابن منده[1]، وابن منده في أبي نعيم، فلا نتخذ كلامهما في ذلك عمدة»[2].

ويقول الذهبي «وينبغي التوقف في كلام يحيى بن منده، فبين آل منده وأصحاب أبي نعيم عداوات وإحن»[3]. ومن نظر في التاريخ الإسلامي حقق ذلك، وما وقع منه في الأغلب كان سببه المذهب. وقد رأينا كيف كان كلامُ الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي يوافق كلام الذهبي في كون ذلك إما لعداوة أو لمذهب أو لحسد أو لشيء قد يكون في النفس.

ويقول الإمام السخاوي[4]: «سئل الشيخ الحافظ ابن حجر عما ذكره النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين عن

(١) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن منده، أبو عبدالله العبدي (نسبة إلى عبديالي) الأصبهاني، من كبار حفاظ الحديث، الراحلين في طلبه، والمكثرين من التصنيف فيه، قال ابن أبي يعلى: بلغني عنه أنه قال: كتبت عن ألف وسبع مئة شيخ، من مؤلفاته: «فتح الباب في الكنى والألقاب»، و«الرد على الجهمية»، و«التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل»، و«معرفة الصحابة».

(٢) الرد الوافر (ص١٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٥).

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب أصله من (سخا) من قرى مصر، ومولده في القاهرة ووفاته بالمدينة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف ما يقارب مئتي كتاب، أشهرها: «الضوء اللامع في أعيان القرن السابع»، و«شرح ألفية الحديث» في المصطلح، و«المقاصد الحسنة» في الحديث. وغيرها. انظر: «الضوء اللامع» (٨/ ٣٢)، و«شذرات الذهب» (٨/ ١٥)، و«الأعلام» (٦/ ١٩٤).

الإمـام أبـي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه ليس يَقـوى في الحديث، وأنه كثـير الغلط والخطأ على قلّة روايته، وهل وافقه على هذا أحد مـن أئمة المحدثـين أم لا؟! فأجاب بما قرأته مـن خطه، - أي ابن حجر- بقوله: النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هـو بسبب ما ظهر له وأدَّاه إليـه اجتهاده وليس كل أحدٍ يؤخذ بجميع قولـه، وقد وافق النَّسائيَّ على مطلـق القول في الإمام - أي: أبـي حنيفة- جماعةٌ من المحدثـين تشاركوا. واستوعب الخطيب البغـدادي في ترجمته في تاريخ بغداد أقاويلهم وفيها مـا يقبل وما يـرد، وقد اعُتذر عن الإمام أبـي حنيفة بأنه كان يرى أنه لا يحدِّثُ إلا بما حفظه منذ أن سمعه إلى أنْ أدَّاه فلهذا قلَّت الراوية عنه، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثـير الرواية، وفي الجملة تَرْكُ الخوض في مثل هـذا أولى، فإن الإمام وأمثاله ممـن قفزوا القنطرة، فما صار يؤثـر في أحد منهم قـولُ أحد، بل هم في الدرجـة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين مقتدى بهم، فليعتمد هذا والله ولي التوفيق»[1].

ويقول الإمام مالك: «إذا قلَّ العلم يظهر الجفاء»[2]. وهي والله الجفـوة والهوة الحاصلة بين كثير من طلبة العلم وطبقة المشيخة، والسبب هو قلة العلم، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء.

(١) «الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر» (٢/٩٤٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٠٨).

ماذا لو اختلفنا؟:

ولاستيعاب هذا الأجر العظيم أقدّم بهذه القصة المهمة الرائعة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد. فالإمام الشافعي كان يرى أن القنوت في صلاة الفجر سنة أي: فيها أجر، واتّباع للنبي ﷺ، في حين يرى الإمام أحمد تلميذ الإمام الشافعي أنَّ الدعاء في صلاة الفجر بدعاء القنوت بدعة، أي ليست سنة وليست اتباعاً للنبي ﷺ إنما كان يقول بدعاء النوازل فقط. رأيان مختلفان: رأي يقول بالسنية والآخر يقول بالبدعية، رأي يقول: إن فيه أجراً، ورأي يقول: ليس فيه أجر؛ لأنه بدعة.

وذات يوم زار الإمام أحمد شيخه الشافعي، فصلى معه صلاة الفجر، فرفع الإمام الشافعي يديه ليدعو في القنوت فرفع الإمام أحمد يده للدعاء!

الإمام أحمد الذي يقول: إن هذا الفعل بدعة يدعو الآن!

ثم بعد الصلاة ذهب جماعة إلى الإمام أحمد، وقالوا: كيف تقول: إنها بدعة، وها أنت الآن تدعو؟!

فقال الإمام أحمد: أما هنا فلا[1].

يعني ما دام هناك من يفتيكم، فأنا أرى جمع الكلمة. قد يحتفظ الأمام أحمد برأيه، ولكنه مع ذلك يطبق ما يفعله شيخُه في هذا المكان، وإن كان هو يرى أنه بدعة؛ لأنه يعلم أن

(١) انظر مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي.

هذا الرأي الآخر هو رأيُ مجتهدٍ معتبرٍ، وأنّ هذه المسألة ليست من الأمـورِ القطعية، بل لا تعدو أن تكون أمـوراً اجتهادية، ولو كان الأمر عنده يصل إلى درجة البدعة!

هكـذا هم الذين يفهمون مسائل الاجتهاد، يفهمون كيف يقولون وجهة نظرهم، دون أن يجعلوا الخلاف سبباً يدعو إلى التقاطع بين المسلمين.

وقـد ثبت عـن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريـق عبدالرحمن بن يزيـد قال: «صلى عثمـان بمنى أربعاً، فقال عبـدالله: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتـين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد حفص بن غياث في رواية عند أبي داود: ومع عثمان صدراً من إمامتـه ثم أتمها. زاد أبو معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي مـن أربع ركعات ركعتين متقبلتـين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُـرَّة، عن أشياخه، أن عبدالله صلّى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر»[1].

«ولما صلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منى في الحج الرباعية أربعاً ولم يقصر بعد أن مضى مـن خلافته ثماني سنوات، وأنكر الناس عليه، وقالوا: قصر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر»[2].

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩٣)، وأبو داود (١٩٦٠) في المناسك، باب الصلاة بمنى، وأبو يعلى (٥١٩٤)، وابن خزيمة (٢٩٦٢) والطبراني في الكبير (١١٥/١٠ رقم ١٠١٤١)، والبيهقي في السنن (١٤٣/٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد به .. وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥).

وللشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- تعليق نفيس على هذا الأثر يقول فيه: «يعني: وأنت في أول خلافتك، لكنه رضي الله عنه تأول، فكان الصحابة الذين ينكرون عليه يصلون خلفه أربعاً، وهم ينكرون عليه مع أن هذه زيادة متصلة بالصلاة منكرة عندهم، ولكن تابعوا الإمام فيها إيثاراً للاتفاق، فما بالك بزيادة منفصلة، لو تعمدها الإنسان لا تؤثر على بطلان الصلاة؟ ونحن نقول: إننا متمسكون بالسنة ومتبعون لآثار الصحابة، ثم نخالف في هذه المسألة، فإني أقول: إن كلَّ إنسان يقول: إنه متبع للسنة متبع لهدي السلف فإن لا يسعه أن يدع الإمام إذا صلى ثلاثاً وعشرين ويقول: أنا سأتبع السنة وأصلي إحدى عشرة؛ لأنك مأمور بمتابعة إمامك منهي عن المخالفة، ولست منهياً عن الزيادة عن إحدى عشرة.

فيجب على طلبة العلم خاصة، وعلى الناس عامة أن يحرصوا على الاتفاق مهما أمكن؛ لأن منية أهل الفسق وأهل الإلحاد أن يختلف أصحاب الخير؛ لأنه لا يوجد سلاح أشد فتكاً من الاختلاف، وقد قال موسى للسحرة: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى ﴿٦١﴾ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾[1]، فلما تنازعوا فشلوا وذهبت ريحهم، فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الإخوة الحريصين على اتباع

(١) طه، الآية (٦١، ٦٢).

السنــة في هذه المسألة وفي غيرهــا، أرى أنه خلاف السنة، وما تقصــده الشريعــة من توحد الكلمــة واجتماع الأمــة؛ لأن هذا - ولله الحمــد - ليس أمراً محرماً ولا منكراً، بل هو أمر يسوغ فيــه الاجتهاد، فكوننا نولد الخــلاف ونشحن القلوب بالعداوة والبغضاء والاستهزاء بمــن يخالفنا في الرأي، مع أنه سائغ ولا يخالف السنة، فالواجب على الإنسان أن يحرص على اجتماع الكلمة ما أمكن.

وحتــى المتابعة بالختمة لا بأس بــه أيضاً؛ لأن الختمة نص الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من أهل العلم: على أنه يستحب أن يختــم بعد انتهاء القرآن قبل الركــوع[1]، وهي، وإن كانت من ناحيــة السنة ليس لها دليل، لكن ما دام أن أئمة المسلمين قالوا بها ولها مساغ أو اجتهاد، وليكن مخطئاً ما دام أنه ليس محرماً فلمــاذا نخرج أو نسفه أو نخطــئ أو نبدع من فعل شيئاً نحن لا نراه؟ وما دام أن الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها فلا مانع من فعلها، وانظروا إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمد -رحمــه الله- يرى أن القنوت في صلاة الفجر بدعة، ويقول: إذا كنت خلف إمام يقنت فتابعه على قنوته، وأمِّن

(١) قال في الإنصاف (٢/١٨٥): «ويدعو لختمة قبل الركوع آخر ركعة من التراويح، ويرفع يديه ويطيل. نص عليه في رواية الفضل بن زياد، وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؛ فسهَّلَ فيه».

على دعائه، كل ذلك من أجل اتحاد الكلمة، واتفاق القلوب وعدم كراهة بعضنا لبعض»[١].

ولو قفزنا إلى عصرنا هذا لرأينا من شيوخنا الكبار النموذج العملي في التعامل في مسائل الخلاف، ووحدة الكلمة، وتآلف القلوب.

فالشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- لم يكن يرى دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح ولكنه مع هذا كان يصلي مع الناس صلاة التراويح ويقوم ويدعو الله سبحانه وتعالى مع المصلين في المسجد الحرام ويستمع إلى دعاء الإمام ويؤمن خلفه. لماذا؟! لأنه يعلم أنَّ في المسألة آراءً وأقوالاً أخرى، وإن كان يرى خلاف هذا، ويميل إلى أنه - أي: دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح - من البدع! بينما يراه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- من السنة![٢].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله- (٤/٨٥).

(٢) رأى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في آخر كتاب (حكم دعاء ختم القرآن) للشيخ بكر أبوزيد، بخط الشيخ ابن عثيمين في الطبعة القديمة موافقته لما قاله الشيخ بكر من عدم سنية دعاء ختم القرآن. إلا أنه كان يحضر دعاء الختم مع المصلين، إما رجوعاً عن الرأي، وإما بياناً لكيفية التعامل مع المسألة المختلف فيها، وخاصة في المجامع العامة، وما رآه غيره من العلماء -رحمهم الله- كما في شرحه السابق الشرح الممتع (٤/٨٥).
بينما رأى الشيخ ابن باز -رحمه الله- في كتاب (القول الصريح في أحكام صلاة التراويح)، وكذلك في مجموع الفتاوى له، قسم الصيام (١١/٣٥٤)، كما أنه مسجل في شريط يحمل عنوان الكتاب المذكور من إصدارات التقوى

بالرياض، استحباب دعاء ختم القرآن في الصلاة، ونص كلامه: «لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا نزاعًا بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك).

فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس. يقرأ: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» الذي ورد في حديث الحسن في القنوت، ويزيد معه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشايخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها. فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله -عز وجل-، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة، فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها، كما فعل النبي ﷺ في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه يستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة كما أني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي ﷺ في صلاة الليل، فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك».

إذاً نلحظ هدي السلف الصالح - رحمهم الله - في أدب الاختلاف في المسائل وكيف أن أحدهم لم يكن يلزم غيره برأيه. ولنتأمل هذه العبارة التي قالها أحد الصالحين: «أتفتحون باب الاجتهاد وتلزمون الناس برأيكم؟!».

وبعد، فهذه المقدمة - وإن طالت - مهمة، يحسن أن يعرفها المسلمون عموماً والشباب خصوصاً؛ لأن ما أذكره -في هذه المسائل وما قد يُذكر في غيرها مما شابهها- ذكره الفقهاء قديماً واختلفوا فيه وما عاب بعضهم على بعض، في حين أننا نراها الآن أشبه ما تكون بالأركان الأساسية في التعامل الأخوي، وربّما والى البعض وعادى عليها وكأنّها من أركان الإسلام! في حين لم تكن في نظر السلف الصالح - رحمة الله عليهم - غير آراء فقهية اجتهادية يسيرة، ولم تبلغ ما بلغته في زماننا هذا. والله المستعان.

نسأل الله أن يجعلها مقدمة مباركة وأن تكون نبراساً لنا في الحياة وأن يجعلنا ممن يتبعون الحق ويهتدون به.

فائدة: قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني» (٢/ ١٢٥): «فصل في ختم القرآن» ... قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله، فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر، أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح؛ حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام، قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً، ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

وقال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده وروى ذلك عن ابن مسعود وغيره» ا. هـ.

المسألة الأولى

الدعاء آخر المجلس

الدليل:

ثبت في السنن أنَّه قلما جلس النبيُّ ﷺ مجلساً إلا دعا بهذه الدعوات: (**اللهم، اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا اللهم، بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا إلى النار مصيرنا**)[1].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأَخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: (**سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**)، فقال رجل: يا رسول الله، إنّك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى؟ فقال: (**كفارة لما يكون في المجلس**)[2].

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات، والحاكم في المستدرك (٥٢٨/١) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩)، والدارمي (٢٨٣/٢) والحاكم (٥٣٧/١)، وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلَّى تكلَّم بكلماتٍ، فسألته عائشة عن الكلمات؟ فقال: **(إنْ تكلم بخير كان طابعاً عليهنَّ إلى يوم القيامة، وإن تكلم بشر كان كفارة له: سبحانك الله وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)**»[1].

وقد ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنهم كانوا يدعون الله سبحانه وتعالى في العديد من المجالس، بل لربما كانوا رضي الله عنهم يجتمعون في مجلس من أجل الدعاء ليس إلا، فيلتقون لقاءً من أجل الدعاء لا لشيء آخر سواه، ومن ذلك ما يذكره لنا الإمام الحاكم في مستدركه بسند حسن عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم**»[2].

(١) أخرجه النسائي (٣/٧١-٧٢) وصححه الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على ابن الصلاح» (٢/٧١٦-٧٤٥).
وفي الباب عن جبير بن مطعم نحوه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/١٣٨ رقم ١٥٨٦)، والحاكم (١/٥٣٧) وصححه ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٠٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» ا.هـ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٣٦)، والحاكم (٣/٣٩٠) من حديث حبيب بن مسلمة الفهري وكان رجلاً مستجاباً: أنه أُمِّرَ على جيش فدَرَّبَ الدروب، فلما لقي العدو، قال للناس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله**». ثم إنه حمد الله وأثنى عليه، وقال: «اللهم، احقن دماءنا واجعل أجورنا أجور الشهداء، فبينما هم على ذلك إذ نزل الهِنباط أمير العدو فدخل على حبيب سرادقه».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٦٧) وقال: رواه الطبراني وقال: «الهنباط بالرومية: صاحب الجيش. ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث»، ولا يضرُّ كونُ ابن لهيعةَ في إسناد الحديث؛ لأن الراوي عنه أحد العبادلة كما في الطبراني (٣٥٣٦) وحسنه أيضاً المنذري في الترغيب (١/٢٣١) والحافظ في الفتح (١١/٢٠٠).

هذا الحديث حسّنه بعض المحدثين كما تراه في تخريجِهِ. فمن قـوّاه رأى أن الاجتماعَ في المسجـد أو غيره لغرض الدعاء فقط سنةٌ! ومن ضعّفه لم تظهر له سنيةُ هذا الفعلِ.

الخلاصة:

إنَّ دعـاء الله في آخر المجلس يربـط النفس بالله، ويرقِّقُ القلـب، ويذكـر المؤمن بأن حياته في كل لحظـة يجب أن تكون وفق ما يرضي الله. كما أنه يذكره بالتوكل على الله والاستعانة بـه. وهذا الهـدي النبوي الثابـت هو توجيه للنفسـ البشرية؛ حتى لا تزيغ أو تغفل.

وتبقـى المسألة مسألة اجتهاديـة، وعدّها بعض العلماء من البـدع الإضافية التـي أجازها جمهور الفقهـاء، وتفصيل ذلك عنـد الشاطبـي في موافقاته، فمـن اجتمـع إذاً في مجلس آخذاً بالأحاديـث الـواردة معتقـداً ثبوتها عـن النبـي ﷺ ففعلُهُ هذا مستحـبٌّ ولـه فيه أجر إن شاء الله تعـالى، ومن رأى غير ذلك، ومـال إلى ضعفِ الحديثِ وأنّه لم يثبـت بالاجتماعِ للدعاءِ نصٌّ فله ذلك، ولكل اجتهاده، والأجر إن شاء الله حاصل لكل مجتهد.

مع الحرص على التمعّن في جوامع أدعية النبي ﷺ، ومن تبعه بإحسان[1].

(١) من روائع ما كتب الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - حول هذا الموضوع كتاب: فن الذكر والدعاء.

المسألة الثانية

الاجتماع للذكر

الدليل:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحَفَّتْهم الملائكةُ، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده**»، وفي رواية: «**ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفت بهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة**»[1].

وفي الحديث القدسي: «**ومن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠١)، في الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (١٤٥٥) في الصلاة، باب ثواب قراءة القرآن، والترمذي (٣٣٧٦) في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من فضل، والنسائي (٢٤٩/٨) في القضاء، باب كيف يستحلف الحاكم، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأحمد (٧٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد (١١٢٨٧) (١١٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨/١٣) معلَّقاً في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، ووصله مسلم (٢٦٧٥) في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى، والترمذي (٣٦٠٣) في الدعوات، باب في حسن الظن بالله -عز وجل- وابن ماجه (٣٨٢٢) في الأدب، باب فضل العمل، وأحمد (٨٦٥٠)، وابن حبان (٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حِلَقَ الذكر**»[1].

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في كتابه «التبيان في آداب حملة القرآن»[2] تحت فصل: «استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرَّضَهم ونَدَبَهم إليها» ما يلي:

«اعلم أن قراءة الجماعة مجتَمِعين مستحبةٌ بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة، فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «**ما من قوم يذكرون الله إلا حفَّتهم الملائكة ...**» الحديث، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...**» الحديث، ثم ذكر حديث معاوية رضي الله عنه عند مسلم أيضاً: «أن رسول الله ﷺ خرج على حَلْقةٍ من أصحابه، فقال: **ما يجلسكم؟** قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، فقال: **أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة**».

(١) أخرجه البخاري (١١/١٧٧-١٧٩) في الدعوات، باب فضل ذكر الله -عز وجل- ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، والترمذي (٣٥٩٥) في الدعوات، باب رقم ١٤٠،وأحمد (٧٤٢٦، ٨٧٠٤)، والحاكم (١/٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) (ص٨٢).

الخلاصة:

أهـم ما في الاجتماع لمجلس الذكر الجماعي الالتزام بما ورد في كتاب الله وسنة -عز وجل- رسوله ﷺ الثابتة، وعدم التشبه بطريقة أصحاب الطرق في القراءة التي تخرج عن أدب الجلوس في مجالس العلم، وتقلل من التركيز في الفهم والحفظ.

والانشغال بالتربية والتوجيه والتعليم.

المسألة الثالثة

صلاة النافلة جماعة

الدليل:

عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فما مرَّ بآية رحمةٍ إلا وقف عندها وسأل، ولا مرَّ بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوَّذَ»[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صليتُ إلى جنب النبيِّ ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه»[2].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى ركعتين ثم انصرف»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)، في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة، باب ما جاء في تسبيح الركوع والسجود، والنسائي (٢/١٧٦-١٧٧) في الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وأحمد (٢٣٢٦١).

(٢)،(٣) أخرجه النسائي (٢/٨٦) في الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وأحمد (٢٧٥١)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، وابن حبان (٢٢٠٤).

ومن أقوال الأئمة:

يقول ابن نُجَيْم الحنفي: «التطوّعُ بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره... وأما إذا صلوا جماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد فلا يكره»[1].

فالحنفية يرون كراهة صلاة النافلة جماعةً إذا كانت على سبيل التداعي وطلب التجمع لها، بمعنى أن يحدد وقت، ويحدد زمان معين ويدعى لها الناس من أجل أداء صلاة الجماعة هذه.

وقالوا: إن لم تكن على سبيل التداعي فتجوز إذا لم يزد عدد الجماعة على أربعة.

مثاله: قوم موجودون في البيت، فرأوا أن يصلوا صلاة الجماعة معاً، أو كانوا في رحلة فطلب أحدهم أن يصلوا معاً صلاة الجماعة، فمثل هذه الصور جائزةٌ عند الأحناف، ولكن الذي يُكره عندهم - ولم يقولوا: لا يجوز، فلنتنبه إلى الفرق- أن يكون ذلك على سبيل التداعي.

ويقول المُواق المالكي: «من المدوّنة: لا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلاً أو نهاراً. ابن عَرَفة: أطلقه اللَّخْمي، وقيَّدَه الصِّقِلِّي وابن أبي زَمَنِينَ برواية ابن حبيب، إن قَلَّتِ الجماعةُ كالثلاثة وخَفِيَ محلهم، انظر ابنَ زَرْقون فإنه صرح بأن رواية ابن حبيب مخالفة للمدونة»[2].

(١) انظر: «البحر الرائق» (٣٦٦/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٨/٢).
(٢) «التاج والإكليل» (٧٣/٢).

وأما الإمام الشافعي ومن معه فيقولون: تجوزُ الجماعة في النفل المطلق ليلاً أو نهاراً دون قيد. وفي هذا يقول الإمام النووي -رحمه الله- في كتابه المجموع: «وأما النوافل فقد سبق في صلاة التطوع ما تشرع فيه أي: ما تسن فيه الجماعة، وهي: العيدان والكسوف والاستسقاء والتراويح، وما لا تشرع فيه الجماعة، ومنه صلاة الضحى وركعتا الاستخارة والحاجة وركعتان عقب الوضوء، وقولهم: لا يشرع أي: لا تستحب، فلو صُلِّي هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال: مكروه، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك»[1].

وأما الحنابلة فيبين الإمام ابنُ قدامة مذهبهم في كتابه (المغني) في كتاب الصلاة، **حيث يقول:** «يجوز التطوُّعُ جماعةً وفرادى ليلاً ونهاراً؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة[2]، وبابن عباس مرة، وأمه واليتيم مرة[3].

(١) انظر: «المجموع» (٤/٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذي. (٢٦٢) في الصلاة، باب ما جاء في تسبيح الركوع والسجود، والنسائي (٢/١٧٦-١٧٧) في الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وأحمد (٢٣٢٦١)، عن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ».

(٣) أخرجه النسائي (٢/٨٦) في الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وأحمد (٢٧٥١)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، وابن حبان (٢٢٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه».
وفي الباب عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى ركعتين ثم انصرف.

وأَمَّ أصحابه في بيت عتبان بن مالك مرة[1]، وأمَّهم في ليالٍ كذلك وهذه الأخبار كلها صحاح جياد».

قال ابن مفلح الحنبلي: «يجوز أي: التطوع جماعة وقيل: ما لم يتَّخَذ عادة. انتهى. قُلْتُ: ممَّنْ أطلقَ الشيخُ في المغني والكافي والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، والقول الثاني قطع به المَجْدُ في شرحه وابن عبدالقوي في مجمعِ البحرين، وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إذا اتُّخِذَ عادةً، وليس كذلك فإن هذا قول المجد ومن تبعه»[2].

إذاً السادةُ الشافعية والحنابلة -عليهم رحمة الله- يرون صلاة الجماعة جائزة دون قيد، والأئمة الحنفية والمالكية -رحمهم الله- يرونها بقيدٍ .

الخلاصة:

اتباع سنة رسول الله ﷺ كلها خير، وهديه في التعليم والتعويد للصحابة واضح، والتربية العملية بالقدوة على قيام الليل لها تأثيرها المباشر.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧) في الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، والنسائي (٢/ ٨٠) في الإقامة، باب إمامة الأعمى، وابن ماجه (٧٥٤) في المساجد، باب المساجد في الدور، وأحمد (١٦٤٨٢)، وابن حبان (١٦١٢) مطولاً من حديث عتبان بن مالك.
(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٥٠٤)، و«المغني» (١/ ٤٤٢) (فصل يجوز التطوع جماعة وفرادى).

والأصل أن يصلِّي الإنسان وحده، ويخلو بربه، «**ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**».

ولكن الأمر يسير في الاجتماع لها لتحقيق التعليم والتربية.

ورحم الله الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني عندما قال: «والذي يظهر أنَّ في صلاة الليل سراً في طِيبِ النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر...»[1].

(١) فتح الباري (٣/٣٥).

المسألة الرابعة

قراءة القرآن مرتلة في الجمعة

الدليل:

الأصل هو الترتيل. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[1]. ولا يوجد دليلٌ يفرق بين مقام الخُطبةِ وغيرها في الترتيل.

الخلاصة:

النص العام محتمل لهذا الأداء الترتيلي، والمانع حجته نَفْيُ ورودِ ذلك عن السلف، والمثبت حجته الأصل في الترتيل دونما تفريق. والخطبة مؤداها الوعظ والتأثير، ولطالما أن الأمر ليس فيه مانع واضح فما رآه الخطيب أنسب فليعمل به، علماً أن لكل حالة ما يناسبها من الأداء، ومن اعتلى المنابر علم!.

(١) المزّمّل، الآية (٤).

المسألة الخامسة

رفع اليدين بالدعاء بعد الأذكار المشروعة عقب الصلوات المفروضة

عن المطلب بن أبي وداعة[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى** -أي: ركعتين ركعتين- **وتَشَّهدوا في كل ركعتين** -يعني تكون منفصلة- **وتباءسوا وتمسكنوا، وتُقنع يديك، وتقول: اللهم، اغفر لي.. فمن لم يفعل ذلك فهو خِداج**»[2].

---

(١) هو المطلب بن أبي وداعة واسم أبيه وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد ابن سهم بن عمرو القرشي السهمي، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم، أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة ثم تحول إلى المدينة وكان أبوه أبو وداعة، قد أسر يوم بدر فقال النبي ﷺ تمسكوا به فإن له ابناً كيساً فخرج المطلب بن أبي وداعة سراً حتى فُدي أباه بأربعة آلاف درهم وقال: ما كنت لأدع أبي أسيراً، وهو أول أسير فدى من بدر. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، باب في صلاة النهار، وابن خزيمة (١٢١٣)، والدارقطني (٢/ ٢٨٩ رقم ١٥٤٨) من طريق شعبة عن عبدربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب مرفوعاً به ..

وأخرجه الترمذي (٣٨٥) في الصلاة، باب التخشع في الصلاة، من طريق الليث بن سعد حدثنا عبدربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس مرفوعاً به..

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصحَّ من حديث شعبة.

(وتباءسوا): مـن البؤس بمعنى الخضوع، وتظهر فقرك، وحاجتك لله.

(وتمسكنـوا): أي أظهروا المسكنة كذلك، (وتقنع يديك): أي ترفع يديك من الإقناع، كما قال صاحب النهاية[1]، وتقول: اللهم، اغفر لي.

هذا الحديث الذي يرويه الإمام أبو داود، وقال عنه الإمام ابن خزيمـة: إنه حديـث حسن صالح، يُستدل بـه في رفع اليدين بعد الصلاة، والإمام ابن خزيمة من الأئمة الكبار رحمهم الله تعالى.

وورد حديث آخر كذلك، أخرجه الترمذي وحسنه الحافظ ابن حجر... هـذا الحديث يرويه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسـول الله ﷺ إذا رفع يديـه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه»[2].

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٧٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات، باب رفع الأيدي عند الدعاء، والحاكم (٥٣٦/١)، من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب به ...
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، ونقل عبدالحق الإشبيلي عن الترمذي أنه صححه، وغلطه الإمام النووي في هذا النقل كما في «نصب الراية» (٥٢/٣). وفي سنده حماد بن عيسى وهو الجهني ضعفوه وأتى على جعفر الصادق وابن جريج بطامات.
وللحديث شواهد أخرى، منها:
١- عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر إلى النار سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بعد الدعاء. وبعض العلماء والمحدثين -رحمهم الله تعالى- ضعفوا هذا الحديث، بينما الإمام ابن حجر عليه رحمه الله حسّنه[1].

ومما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله جل جلاله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾[2] قال: إذا فرغت من الصلاة فانصب إلى ربك بالدعاء واسأله حاجتك.

وقد بحث المسألة الإمام القرطبي فقال: «اختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء، فكرهه طائفة منهم جبير ابن مطعم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ورأى شريح رجلاً رافعًا يديه، فقال: من تتناول بهما؟! لا أُمّ لك! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله. واختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بإصبعه السبابة، ويقولون ذلك الإخلاص. وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه، وكره رفع الأيدي عطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم.

قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.
أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١)، والحاكم (١/٥٣٦).
٢- عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ «**كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه**». أخرجه أبو داود (١٤٩٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب ابن يزيد به .. وهو معلول بابن لهيعة. انظر: «نصب الراية» (٣/٥١-٥٢)، و«البدر المنير» (٣/٦٣٨-٦٤٠).
(١) انظر: الدراية (٣/٢٥٤).
(٢) الشرح، الآية (٧).

وروي جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروي عن النبي ﷺ، ذكره البخاري: قال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ: ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه. ومثله عن أنس. وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه. وقال: «**اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد**».

وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين -وهم ألف وأصحابه ثلاث مئة وسبعة عشر رجلا- فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة مادًا يديه، فجعل يهتف بربه[1]... وذكر الحديث.

وروى الترمذي[2] عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال: هذا حديث صحيح غريب، وروى ابن ماجة عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «**إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفرًا أو قال خائبتين**»[3].

احتج الأولون بما رواه مسلم[4] عن عمارة بن رؤيبة - ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه- فقال: قبح الله

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٢) في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات، باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه، وحسنه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه كما في بلوغ المرام (٤٥٥).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة، باب الدعاء، والترمذي (٣٥٦٦) في الدعوات وحسنه، وابن ماجه (٣٨٦٥) في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١٤٧).
(٤) أخرجه مسلم (٨٧٤) في الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بأصبعه المسبحة.

وبما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه[1].

والأول أصح طرقًا وأثبت من حديث سعيد بن أبي عروبة فإن سعيدًا كان قد تغير عقله في آخر عمره، وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس بن مالك فقال فيه: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وقد قيل: إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن، كما فعل النبي ﷺ في الاستسقاء ويوم بدر.

قلت: والدعاء حسن كيفما تيسر وهو المطلوب من الإنسان؛ لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله -عز وجل- والتذلل له والخضوع، فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن، وإن شاء فلا؛ فقد فعل ذلك النبي ﷺ حسبما ورد في الأحاديث، وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾، فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر، وقد دعا النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٩) في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٥) في الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٢٤).

الخلاصة:

علاقة المؤمن بربه دائمة، وتتعزز هذه العلاقة في عبادة الصلاة التي يُظهر فيها المؤمن خضوعه وأمله بالله جل جلاله.

والأمر التعبدي يجب الوقوف عنده، إلاَّ أن ورود الدليل يبقى حجة على من لم يثبت لديه الدليل.

وأرى أن موطن الصلاة مدعاة لزيادة التضرع بالدعاء واللجوء إليه، وطلب الأمن في الدنيا والطمأنينة للقلب، والرضا في الآخرة.

المسألة السادسة

الذكر الجماعي في العيدين

الدليل:

عن أم عطية[1] رضي الله عنها قالت: «أُمرنا أن نخرج في العيدين: العواتق وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن المصلى».

وفي رواية عند البخاري[2] «كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم»، ولمسلم وأبي داود: «والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس».

والباء في اللغة العربية لها العديد من المعاني كما يقول ابن مالك في ألفيته[3]:

(١) هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. انظر: «أسد الغابة» (٦٠٣/٥)، و«تقريب التهذيب» (٨٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦/٢) في العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وأبو داود (١١٣٦-١١٣٩) في الصلاة، باب خروج النساء في العيد، والترمذي (٥٣٩، ٥٤٠) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، والنسائي (١٨٠/٣، ١٨١) في العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وابن ماجه (١٣٠٧) في الإقامة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، وأحمد (٢٧٣٠٩).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل للألفية (٢٢/٣).

واللامُ للمُلْك وشِبْهِه وفي ... تعديةً أيضًا وتعليلٍ قُفي
وزيدَ والظرفيةَ استبنْ ببا ... وفي وقد يُبَيِّنَان السببا
بالبا استعن وعدِّ عوض ألصق ... ومثل مَعْ ومِنْ وَعَنْ بها انطق

فبين ابن مالك بهذه الأبيات أن الباء لها معانٍ كثيرة، «فيمكن أن تكون الباء بمعنى في ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1] أي: في الليل، ومنها ما يكون للسببية ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[2] أي فحرمت عليهم الطيبات بسبب ظلمهم وصدهم عن سبيل الله، وتكون للاستعانة، نحو كتبت بالقلم وقطعت بالسكين، وللتعدية نحو: ذهبت بزيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[3]، وللتعويض نحو: اشتريت الفرس بألف درهم، ومنه قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾[4]، وللإلصاق نحو: مررت بزيد، وبمعنى مع نحو بعتك الثوب بطرازه أي: مع طرازه، وبمعنى من كقوله: شربن بماء البحر أي: من ماء البحر، وبمعنى عن نحو: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[5] أي: عن عذاب، وتكون الباء أيضًا

(١) الصافات، الآية (١٣٧).
(٢) النساء، الآية (١٦٠).
(٣) البقرة الآية (١٧).
(٤) البقرة الآية (٨٦).
(٥) المعارج، الآية (١).

للمصاحبة نحو: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾[1] أي: مصاحبًا حمد ربك»[2].

فيمكن أن تكون (بتكبيرهم) بمعنى مع تكبيرهم أي: كنا نكبر مع تكبيرهم.

ويقول ابن حجر في التعليق على الأثر المروي عن عمر: (أنه كان يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد، ويكبر أهل السوق حتى تَرْتَجَّ مِنًى تكبيراً)[3] «وقوله: تَرْتَجَّ - بتثقيل الجيم-: أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات»[4].

الخلاصة:

الحكم على أمر الجماعة ليس كالحكم على أمر الشخص، ولذا سيكون التريث في الحكم مهماً للغاية. والالتفات إلى المقاصد يجب استصحابه في الحكم على المسائل العامة.

(١) النصر، الآية (٣).
(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٢/٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠/١) في الصلاة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، معلقًا، ووصله البيهقي في الكبرى (٣١٢/٣) من طريق ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه.
(٤) فتح الباري (٤٦٢/٢).

واجتمـاع المؤمنـين في المواسم العطـرة المباركة كالحج لا يتأتى لآحادهم إلا مرّة في العمر ربما.

وغاية ما في الذكر الموحد الجماعي هو حصول الأثر النابع من ذكر الله وتوحيده، وإن صار نغمةً مكرورة خرج عن المقصود.

واستعمـال لفـظ التبديع في سياق احتمـال القبول ينبغي الحذر منـه. وتبرز هنا قيمة المقصد الشرعي لاجتماع القلوب، وتذكـير المؤمنين بالتوحيد الخالصـ لله، الذي يصحح مسيرة الإنسـان، ويجعله مصلحاً في الأرضـ، منسجماً بالود والحنان والرحمة والتعاطف مع الخلق.

المسألة السابعة

التصوير الفوتوغرافي أو تصوير الفيديو

الدليل:

ورد في التصوير عدد من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ. ومن ذلك قوله ﷺ: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**»[1]، وقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**»[2]، وحديث «**من صور ذا روح عذب حتى ينفخ في روحه وما هو**

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٢١، ٣٢٢) في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم (٢١٠٩) في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي (٨/٢١٦) في الزينة، باب أشد الناس عذابًا، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي الباب مثله عن ابن عمر. أخرجه البخاري (١٠/٣٣٢) في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم (٢٠١٨) في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، وأحمد (٤٧٩٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً مرفوعاً «**أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» أخرجه البخاري (١٠/٣١٥-٣٢٧) في اللباس، ومسلم (٢١٠٥) في اللباس أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٣٢٨) في اللباس، باب من كره القعود على الصور، ومسلم (٢٦٠٦) في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود (٤١٥٥) في اللباس، باب في الصور، والترمذي (٢٨٠٥) في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي (٨/٢١٢، ٢١٣) في الزينة، باب التصاوير، وابن ماجه (٣٦٤٩) في الأدب، باب الصور في البيت، وأحمد (١٦٣٤٥). من حديث زيد بن خالد الجهني وأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما، وفي الباب عن علي عند أبي داود (٢٢٧)، والنسائي (١/١٤١)، وأحمد (٦٣٢).

بنافخ»[1]، وحديث: «**أين المضاهون بخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة**»[2].

كل هذه الأحاديث الصحيحة قُصد بها ما كان موجوداً في وقت النبي ﷺ، فالصورة التي كانت موجودة في ذلك الزمن هي النحت من الحجارة، أو التشكيل من الطين أو من الخشب أو الرسم أو النسج.

وقد استثنى النبي ﷺ منها فقال: «**إلا رقمًا في ثوب**»[3] أي إلا الشيء الصغير من هذه الصور الموجودة في الثياب. ورأى طائفة من العلماء المعاصرين الذين يبيحون التصوير الفوتوغرافي، أن هذه الأحاديث كلها إنما يُقصد بها ما كان موجوداً في زمانه ﷺ، أما حبس الظل (وهو التصوير الفوتوغرافي) عن طريق الآلة المعاصرة وتحميضه فلا يسمى صورة في لغة العرب، ولا تصدق عليه الألفاظ الواردة في الشرع؛ لأن المقصود في لغة العرب قديماً ما كان نحت حجارة أو تشكيل طين أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٧٤، ٣٧٥) في التعبير، باب من كذب في حلمه، والترمذي (١٧٥١) في اللباس، باب ما جاء في المصورين، والنسائي (٨/ ٢١٥) في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٢٤) في اللباس، باب نقض الصور، ومسلم (٢١١١) في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢) في كراهية الصلاة في التصاوير، ومسلم (٢١٠٦) في تحريم صورة الميدان، عن أبي طلحة رضي الله عنه.

أما هذا التصوير المعاصر، وهو عبارة عن الأفلام أو حبس الظل، فالمقصود به لم يكن موجوداً في زمانهم! وتلك النصوص يرى هؤلاء الفقهاء أنها لا تحمل شيئاً لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ، وأخذ بعض الفقهاء المعاصرين يستدل على هذا باختلاف الألفاظ، ويقول: إننا لو أخذنا كل لفظ قديم ففسرناه بمعناه الحديث لجرى اختلاف كثير، فمن ذلك لفظ (سيارة) لمن أراد أن يفسر قول الله تبارك تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾[1] هل المقصود منها السيارة بمعناها العصري؟ أم بمعناها القديم الأصيل أي: الناس الذين مروا وساروا بهذا الطريق فأرسلوا واردهم؟ لا يمكن بحال أن يقال: السيارة هي المركوب المعروف لنا في هذه الأيام وإلا كان هذا ضرباً من الهذيان! وكذلك القهوة مثلاً معناها مختلف عن معناها في السابق، فهي عند الأوائل الخمر، قال الأعشى:

من قهوة باتت بفارسَ صفوةٍ تَدَعُ الفتى ملكًا يميل مصرعَا[2]

فهل نقول بتحريمها؛ لأن معناها القديم هو الخمر؟ والجواب: لا، لأن تشابه الألفاظ لا يعني اتفاق المعاني، ولا يعني أيضاً اتحاد الحكم والمهم هو المسمى.

وفي عون المعبود للعظيم آبادي[3] -في تسمية الخمر بغير اسمها-: «فالمدار على حرمة المسكر، فلا يضر شرب القهوة

(١) يوسف، الآية (١٩).
(٢) الشعراء (١/ ٢٦٠).
(٣) عون المعبود (١٠/ ١١٠).

المأخوذة من قشر شجر معروف، حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر؛ لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك».

الخلاصة:

هناك اتفاق عند علماء المسلمين على أن النحت، وتصوير ذوات الأرواح كاملة التي يضاهي به المصورون خلق الله محرم. وبقي الخلاف متسعاً لغيرها.

وأظن أن فقهاء اليوم رأوا في أدلة الإباحة ما قدم نفعاً عالياً للأمة من خلال البرامج الفضائية والمجلات المقروءة، وهو ما نعني بـ «المقاصد والدلالات».

مع الحرص على البعد عن المشاهد التي تكرس التفريق بين المسلمين، والمساس بالقدوات الصالحين بما يشين، ومن باب أولى بما يخل بالمروءة، أو يقلل من شأن الشريعة، أو يسيء بمعتقد المسلمين.

المسألة الثامنة

التمثيل والمشاهد المسرحية

الدليل:

في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ﴾[1].

يُستنبط من هذه القصة عند بعض العلماء المعاصرين[2] ما يلي:

أنَّ الملائكة في هذه القصة الكريمة إنما قصدوا التمثيل، وإلا فمعلوم أن الملائكة ليس لهم نعاج! وأنهم لا يظلم بعضهم بعضاً، فهل عملهم هذا كذب؟ معاذ الله من ذلك.

(١) سورة ص، الآية (٢١، ٢٤).
(٢) من استنباطات سماحة العلامة: محمد الحسن الددو الشنقيطي -حفظه الله.

وإنما أراد الملائكة أن يرشدوا داود عليه السلام إلى ألا يحكم قبل سماع الطرفين جميعاً، فهذه هي حكمة إرسال الملكين إلى داود، وتسورهما المحراب بغير إذنه. فهذا هنا لا يمكن أن يكون كذباً.

واستدل المبيحون كذلك بقصة الأبرص والأقرع والأعمى[1] المشهورة، ومرادها مشابهٌ لمراد المعنى السابق من الإرشاد والتعليم، وكذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه حَكَى نبياً من الأنبياء دمّاه قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه[2].

والكذب إنما حَرُمَ منه ما أدى إلى مفسدة، أو أكلِ حقٍ، فقد أبيح الكذب في أمور منها:

١- الإصلاح بين الناس.

٢- ما يكون بين الرجل وزوجته من إظهار المحبة وحسن التودد.

٣- الخديعة في الحرب[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٣٦٤) في الأنبياء ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم، (٢٩٦٤) في الزهد والرقائق، وابن حبان (٣١٤) وهو حديث طويل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٢٤٩) في استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصح، ومسلم (١٧٩٢) في الجهاد، باب غزوة أحد، وابن ماجه (٤٠٢٥) في الفتن، باب الصبر على البلاء، وأحمد (٤١٠٧، ٤٢٠٣)، وابن حبان (٦٥٧٦). عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: **«اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»**.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٣٠٠)، (٦/١٦٠)، والمحرر الوجيز (٤/٤٧٨).

الخلاصة:

عصر اليوم هو عصر الإعلام!

وتلعب الصور والمشاهد والتمثيليات دوراً مهماً في التأثير على المشاهدين، كما تحدث دوياً فعَّالاً في التغيير.

والتمثيل إنما هو وسيلة تصوِّر الواقع الذي شاهده الناس عياناً!

وضَبْطُهُ بالضوابط الشرعية [1] معَ الاحترافِ في أدائه، سيكونُ وسيلةً في دفع عجلة الحق، وإحياء الفضيلة، ومعايشة الناس كلون من ألوان النشاط الإنساني في كافة مجالاته (السياسية، الاجتماعية، الترفيهية، الأخلاقية،...).

(١) انظر كتاب «الدعوة والداعية في زمن الانفتاح»، لمؤلف هذه الرسالة - عفا الله عنه -.

المسألة التاسعة

كشف وجه المرأة

الدليل:

عـن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءتـه امرأة من خَثْعَم تستفتيـه، فجعل الفضل ينظر إليهـا وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحـج أدركت أبي شيخاً كبـيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم**. وذلك في حجة الوداع»[1].

وعـن جابر بـن عبدالله قـال: شهدت مع النبـي ﷺ يوم العيـد، فبـدأ بالصـلاة قبل الخطبـة بـلا أذان ولا إقامة، ثم قـام متوكئاً على بلال ووعظ النـاس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النسـاء فوعظهن وذكرهن، فقال: **تصدقـن فإن أكثركن يخطـب جهنـم، فقامـت امـرأة مـن سطـة النسـاء، سعفـاء**

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٥١) في الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤) في الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي (٩٢٨) في الحج، باب ما جاء في الحج على الشيخ الكبير والميت، والنسائي (٥/١١٨-١١٩) في مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، وابن ماجه (٢٩٠٩) في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، وأحمد (٢٢٦٦) وفيه (وكانت امرأة حسناء).

الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...»[1].

وعن سُبيعة الأسلمية في حديث طويل وفيه: «فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح... الحديث»[2].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي، إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك في الأولى، وليست لك الآخرة**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٧٧) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، ومسلم (٨٨٥) في العيدين في فاتحته، وأبو داود (١١٤١) في الصلاة، بابا الخطبة يوم العيد، والنسائي (٣/١٨٦-١٨٧) في العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، وأحمد (١٤٤٢٠).

(٢) منها: ما أخرجه البخاري (٤/١٤٦٦) في المغازي، باب (من شهد بدراً)، ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، والترمذي (١١٩٣) في الطلاق، باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، والنسائي (٦/١٩٠-١٩١) في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. والشاهد من الحديث أنه رأى وجهها من غير حجاب وهذا أيضاً في آخر أيام النبي ﷺ أي بعد حجة الوداع ونزول آية الحجاب ... والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٦٩)، والحاكم (٣/١٣٣).
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود (٢١٤٩) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب، باب نظر الفجأة، من حديث ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**».
قال الترمذي: حديث حسن غريب، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/٢٥).

الخلاصة:

تُعدُّ هذه المسألة من كبرى المسائل التي طال فيها النقاش، وحاول أصحاب كل فريق باجتهاد منهم تأويل أحاديث الطرف الآخر، من نسخٍ للأدلة، إلى تأويل للفظ إلى غير معناه المباشر، إلى غير ذلك من المآخذ!

ولا شك أن ستر وجه المرأة أفضل وأستر وأوجب في حالة خشية الفتنة.

ومع هذا فإن احترام الآراء الأخرى التي كَشفت فيها المرأة وجهها من دون إبداء زينة الفتنة، مع تمام الستر للجسد قولٌ له أدلته، يمكن للمسلمات في بلاد الغرب وبعض البلاد العربية الأخذ به.

ولا داعي بعد ظهور الأدلة التشنيع أو التفسيق أو اتهام النيات، وليس هذا فتح باب فتحه رسول الله ﷺ!

وإنما دورنا الدعوة إلى التمسك بأمر الشرع، والحث عليه، والتحذير من التساهل في شأن الستر.

المسألة العاشرة

تخفيف اللحية وتقصيرها أو حلقها

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قصِّروا الشوارب وأعفوا اللحى**»[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**احفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[2].

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»[3]. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٣٢)، والطحاوي (٤/ ٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩٨). وفي رواية عنه: «**جزوا الشوارب، وأوفوا اللحى وخالفوا المجوس**» أخرجه مسلم (٢٦٠) في الطهارة، باب خصال الفطرة، وأحمد (٨٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٩٧) في اللباس، باب تقليم الأظافر، ومسلم (٢٥٩) في الطهارة، باب خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٩) في الترجل، باب في أخذ الشارب، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، والنسائي (١/ ١٦) في الطهارة، باب إخفاء الشارب وإعفاء اللحى، وأحمد (٥١٣٥، ٦٤٥) وفي رواية: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. وهي في الصحيحين كما سبق.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠٩).

وحديث سنن الفطرة [١].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ ما زاد على القبضة، وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه وكلاهما كانا يأخذانه في الحج والعمرة، وورد عن عمر رضي الله عنه أخذ ما زاد عن القبضة من لحيته رضي الله عنه وأرضاه[٢].

فعُلِم من هذا أن توفير اللحية واجب، ولكن أخذ شي منها لا ينافي توفيرها ولا ينافي إعفاءها بدليل فعل عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

ورأى بعض الفقهاء جواز تسوية شعر اللحية لما في ذلك من تحسين الهيئة والصورة[٣]. وقد ذكر في هذا حديث: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٤]، وما ورد أنه كان يأخذ من بعض

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩) في الطهارة، باب خصال الفطرة.
(٢) انظر «فتح الباري» (١٠/٣٦٢-٣٦٣).
(٣) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/٧١٢). وللنووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/٤٩٥) كلام مفيد مختصر بعد ذكره للروايات في مسألة اللحية، يقول فيه: «فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها. وهذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وكان القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد شيئًا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة».
(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣) في الترجل، باب في إصلاح الشعر، وهو حديث حسن بشواهده وذكر الحافظ ابن حجر شواهده في الفتح (١٠/٣٨١) عن عائشة وغيرها وحسنه.

أطـراف شعره[1] كما في الحديث الـذي رواه الإمام الترمذي، إلا أن فيه ضعفاً.

الخلاصة:

اللحية سنة سيد المرسلين، والتمسك بسنته اتباعٌ وجمالٌ في الدنيـا وفضل في الآخـرة. وفي شأن اللحيـة لم يصحَّ دليل على إباحة الحلق، فلماذا التشبث بالإباحة لتخفيف قوة الأدلة الثابتة الأخرى؟

- فحجـة المبيحين التـي ظهـرت في الزمن المعاصـر دون زمن السلـف الصالـح طيلة القـرون السابقة ضعيفـة. وغاية ما وصلوا إليه أن الأدلة ليست علـى الوجوب، ولكنَّ أقوال الأئمة طيلـة القرون لا تسعفهم، واتفاقهم قائم على أن أصل النهي للتحريم.
- وأمـا أنهـا كانت قضية زمـن، فهي حجة أوهـى، فالنبي ﷺ أمـر الأمةَ وليسَ جيلَ الصحابة، وإجماع علمـاء الأمة قائم في الالتزام بالأمر.
- وأمـا كونها مرتبطة بمخالفة المشركـين ففي هذا نظر، فماذا عن شـأن أحاديث الفطرة الثابتـة في صحيح مسلم وغيرها

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٣) في الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ «كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها».
وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي،وهو متروك كما في التقريب (٥٠١٤)، وذكر تضعيفه عن الأئمة الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٦٢-٣٦٣).

التـي حرصـ البعض على توهينهـا، وماذا عن فعـل الأنبياء الثابت عنهم وهـم المشرعون، ثم هل مخالفة المشركين تعني أنها لمرحلة؟

إذ لـو صحَّ هذا لكان من السنة أن نخالفهم اليوم لو عادوا لإطلاق لحاهم!!

وأوهـى الحجـج الاستدلال بقـول النبـي ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم**» ومعناه عندهم أن الحكم ليس على الأشكال والصور!

وهـذا الفهم لا يقولـه سوى العامة، إذ إنـه لم يرد في أقوال الفقهاء مطلقاً، ولإتمام الفائدة فحسب ذكرنا بساطة قولهم.

والجـواب: إن النبـي ﷺ هـو الـذي أمر بإعفـاء اللحية، فكيف يأمر ويوصي بها ويقطر من لحيته الماء الطاهر في أثناء وضوئـه وبعد هذا لا يكـون مما يُلتفت إليـه!، وكيف ينهى عن القزع والمسألة شكلية؟!

ومعنى الحديث كما يقول الإمام النووي : «إن الله (لا ينظر) أي لا يحاسب»[1].

فالمحاسبـة في الآخرة ليست علـى اللحية، بل على القلب؛ لأنه موطن ما كان يدور في ذات الإنسان.

(١) شرح صحيح مسلم (/).

وعليه، فلو اضطر الإنسان لحلق لحيته في دولة ما، لتخفيف ضر، لصح ضرورة. والضرورة تقدَّر بقدرها.

وبقي أن نقول: إن التركيز على خلق المسلم وجمال مظهره وحسن تعامله يتكامل لعمرو الله مع جوهر الإسلام وباطنه.

ومن ثم لن يصل الحال إلى التفرقة والتشرذم والتصنيف البغيض لمجرد الحكم على خطيئة.

فالنبي ﷺ أخبر عن حب الصحابي لله ورسوله، وهو يديم شرب الخمر المحرمة إجماعاً، بل من الكبائر.

ولذا سيكون من المؤسف أن يحكم على من حلق لحيته - وهي ليست من الكبائر - بأنه ليس أهلاً للفضيلة.

وبعد، فإن الجمال مطلوب، وخير الجمال ما فعله الرسول ﷺ، وكفى بجمال الحبيب.

المسألة الحادية عشر

اللباس الغربي
كالبنطال أو القميص وغيرهما

الدليل:

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نمت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة، خذ الإداوة، فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنّي، فقضى حاجته وعليه جُبَّة شامية، فذهب ليخرج يده من كُمِّها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى»[1].

وقد أُهديت له ﷺ هذه الجبة من الروم، والروم آنذاك دولة كافرة. وكانت الأقمشة تأتي من الشام وهي يومذاك كافرة كذلك.

وقد وضع محمد بن الحسن الشيباني قاعدة مهمة في «الفرق بين التشبه والمشابهة». فالتشبه ما كان بقصد، والمشابهة ما كانت لغير ذلك، ولو تم التوافق في الشكل.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٥) في الوضوء، باب المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبو داود (١٤٩-١٥١) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٧، ٩٨) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، والنسائي (١/ ٨٢) في الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٤٥) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.

الخلاصة:

لعل الإشكال عند من منع لبس البنطال والقميص وأشباههما كونها تشبهاً بالكفار.

ولو تأمل المعترض أن النبي ﷺ لبس ما أُرسل إليه من الكافرين، ونوعية لباسه لزال الإشكال.

فماذا عن لبسه ما كان يرسل إليه من الشام وهي آنذاك كافرة؟

وهل يا ترى الشماغ الإنجليزي والثوب الصيني سنة لكونهما لُبسا في بلاد الحرمين الشريفين؟!

ومن ثم، ما هو مفهوم التشبه إذن؟ هل هو مجرد لبس ما كان يلبسه الكفار. إن هذا الرأي ترفضه الأدلة السابقة.

إذن ماذا بشأن التشبه الممنوع؟

إن استقراء صحيحاً للنصوص يجد أنها تعني ما كان لبس عبادة، أو به صليب، أو صوراً محرمة، أو تشبهاً بالنساء، أو مشابهة أهل الفسوق مما هو مدعاة للفتنة أو الشهرة.

إن مسك مسألة يُحكم بها على التزام صاحبها من عدمه، وتميعه من تمسكه بدينه لا يتأتى بهذا السبيل الذي لا يسعفه دليل شرعي!

وإخواننا المسلمين في بلاد الغرب بحاجة إلى تسديد ومعونة، وتبصير بحقائق الأدلة، لا بالتضييق وفرض الفتاوى المتعلقة باجتهادات أصحابها !

المسألة الثانية عشر

النشيد وملحقاته[1]

تمهيد:

مـن المهم التأكيد على أن الأحـكام الفقهية المتعلقة بالفن الإسلامـي تتجاذبها أقوال عدة، مختلفـة اختلافاً كبيراً، حالها كحال كثير من مسائل الفقه الإسلامي.

إلاَّ أن الخطـورة في هـذا الموضـوع تكمـن في تأثـيره على تشكيـل العقـل المسلـم، ومـن ثـمَّ المنظومـة الإنسانية تجاه تطبيقها لمنهج الإسلام في واقع الحياة.

فقـد تُحرر الأقوال في هـذا الباب وتُرشِّـدُ المسيرة الفنية الإسلاميـة فتكون الثـورة! وقد يُضيَّقُ عليهـا فتسهم في رقدة الأمة، وتفتيت بنيتها، وانحيازها لغير هدى الله.

وذلك أن الفـن الراقي محببٌ للنفـس، وداعٍ للخير، وأحد عوامل التنشيط أو التخدير لفكر الأمة.

(١) نقلت هذا الفصل من كتابي: «النشيد الإسلامي.. نشأته ووظيفته، أحكامه وضوابطه»، وذلك لتعلقه بفصول هذا الكتاب.

والذين لا يريـدون الالتفات لهذا الباب في مسائل التربية أو مسائل الفقه فلن يسهموا في تقويم المسيرة التي تآكلت من عدة جوانب، فكادت تسقط!

وإن ممـا يُحمد للفقه الإسلامـي اتساعه ومرونته لمناقشة وبيان كل المسائل المتعلقة بحياة الإنسان.

فـإذا لم يعـب أحد علـى الفقهـاء مناقشتهـم لكثير من الفـروع الفقهيـة المتعلقة بأمـور مفترضة يُحتمـل وجودها في مستقبـل الزمان، وهي لا تؤثر على عبـادات أو سلوك المسلم بشـكل كبير، فهل يَعيبُ أحدٌ على فقهـاء العصر، مناقشتهم لفـروع المسائل الفنية المؤثرة على عقـول وفكر وسلوك وعبادة الأمة بأسرها في زمن الفضائيات المفتوحة؟!

إن كل فقيه أصيل منصف يجب عليه الاهتمام بحاجات أمتـه، وأن يلامـس همومها، وأن يبصّرها بمـا تمليه الشريعة عليهم، ويؤدبهم بأدب الإسلام.

إن كثـيراً مـن المعـاني الأصيلـة، والقيـم الساميـة التي تتشربهـا النفوس السليمـة الطيبة، غُيِّبـت وللأسف بسبب الافتئات على برامج الفن الإسلامي الأصيل.

ومـا كان هـذا الافتئـات إلا من قـوم لم يعيشـوا في ظلال الإسـلام الشامل الراقي الملامس لكل حاجات النفس البشرية. ولم يكن لهم أي صلة بتراث السيرة المشرق، ولا لهم عبرة بتاريخ

الأمم! لذلك وجب على العلماء تأصيل مسائل الفن، وأن يعينوا العائدين إلى الله، الراغبين في خدمة دينهم بمنهج الشرع المطهر، وألا يتركوهم لقوارع الدهر، وفتن المترفين العابثين.

وسيرى القارئ أن المنهجية في طرح هذه المسائل هي:

١- إجمال الآراء للمسائل التي عرض لها الفقهاء الأقدمون، والمفصلة في كتبهم.

٢- الاجتهاد في توضيح حقيقة الآلات المعاصرة، بعد التتبع والمشاهدة.

٣- ذكر الأحاديث الثابتة التي يمكن الاستناد إليها في أثناء المناقشة والحكم.

٤- بيان خلاصة المناقشة الطويلة والمستفيضة للعلماء الكبار من أنحاء العالم الإسلامي، في الملتقيات و المجالس الفقهية؛ للخروج برأي اجتهادي لا فردي.

علماً أن ما أثبتّه من رأي لا يعني عدم الاعتراض عليه، فالمسائل المعاصرة تحتاج لنظر واجتهاد جديد، وللمجتهد المصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد. راجياً من الله القبول والسداد.

والآن نأتي لبيان وتوضيح هذه الأحكام المتعلقة بالنشيد الإسلامي عموماً والمعاصر خصوصاً.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنشيد الإسلامي:

١ - ضرب الدف وسماعه للنساء:

هناك اتفاق عند علماء المسلمين على جواز ضرب الدف وسماعه للنساء، وهناك خلاف في أوقات ضربه وسماعه.

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء أن الضرب والسماع لا يكون إلا في مناسبة زواج، أو مناسبة عيد فقط. بل وشدد بعضهم على أنه لا يضرب الدف في يوم الزواج للنساء إلا في وقت خروج المرأة للنساء، أي: لدقائق محددة!

والرأي الثاني: وهو جواز ضرب وسماع النساء للدف في المناسبات المذكورة آنفاً وفي غيرها ومن غير تحديد سبب أو وقت محدد؛ لأن الأصل في ضرب الدف وسماعه للنساء الإباحة، وليس المناسبة، كما يقول أصحاب الرأي الأول.

والراجح - والله أعلم -: هو القول الثاني، لورود أدلة وشواهد كثيرة في ضرب وسماع النساء للدف في المناسبات المنصوص عليها سابقاً وفي غيرها.

ومن هذه الشواهد:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، **فقال: يا عائشة أتعرفين هذه؟** قالت: لا، يا نبي

الله، قال: **هذه قينة** - أي مغنية - **فلان تحبين أن تغنيكِ؟** قالت: نعم، قال: فأعطاها طبق، فغنتها، فقال النبي ﷺ: **قد نفخ الشيطان في منخريها**»[(١)].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «**أنْكَحَت عائشةُ ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار**، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: **أهديتم الفتاة؟**، قالوا: نعم، قال: **أرسلتم معها من يغني؟**، قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: **إن الأنصار قومٌ فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[(٢)].

٢- ضرب الدف وسماعه للرجال:

وفي هذه المسألة خلاف كذلك.

فالرأي الأول: يرى أصحابه عدم جواز الضرب أو سماعه للرجال، محتجين بعدم وجود أدلة تبيح ذلك، وأن ما ورد من سماع النبي ﷺ للدف هو من خصوصياته. أو كان الإذن به في مناسبات خاصة كقدوم غائب[(٣)].

الرأي الثاني: وهو الجواز[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٤٩) بسند صحيح.
(٢) رواه ابن ماجه برقم: ١٩٠٠ وهو حديث حسن بشواهده.
(٣) انظر: المدونة الكبرى لابن القاسم (١١/٤٢١) - المهذب للشيرازي (٢/٣٢٧) - الروض المربع للبهوتي (٣/١٢٤).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٢٥) - روض الطالبين للنووي (١١/٢٢٨) - المحلى لابن حزم (٩/٦٢).

واستـدل أصحاب هذا الرأي على جـواز سماع الدف بما ثبت من سماعه ﷺ وأصحابه. ومن هذا الاستدلال:

عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال:

«خـرج رسول ﷺ في بعض مغازيـه، فلما انصرف جاءت جاريـة سوداء، فقالت: يا رسـول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: **إن كنتِ نـذرت فاضربـي وإلا فـلا**، فجعلت تضرب، فدخـل أبو بكر، وهـي تضرب، ثم دخل علـيٌ وهي تضرب، ثم دخـل عثمان وهـي تضرب، ثم دخل عمـر، فألقت الدف تحت استهـا، ثم قعدت عليـه، فقال رسـول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسًا وهي تضرب، ودخل أبو بكـر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر، ألقت الدف**»[1].

وكذلـك سماعـه ﷺ لصـوت الـدف في يوم العيـد، حيث كانت الخيام متقاربة، وقد استنكر أبو بكر رفع صوت الدف من النساء، ومع ذلك أقر النبي ﷺ ما صدر من السماع. فقال ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر**»[2]. وسيأتي بيان تفصيل الحديث في مبحث: الرقص المصاحب للإنشاد للرجال.

والرسول ﷺ قدوة ومشرّع للأمة.

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٣٦٩١ وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه البخاري برقم: ٣٧١٦.

وأما ضرب الرجال للدف، فإن الأصل عند أصحاب هذا الرأي في الأمور الإباحة.

والضرب إن كان للمرأة جائزاً غير ممنوع فهو للرجل كذلك؛ لتشاركهما في الحكم، وذلك لعدم وجود مخصص.

ولأن النتيجة واحدة في السماع.

والراجح -والله أعلم-: هو قول أصحاب الرأي الثاني.

ثم إنه لا يوجد أي دليل يخصص السماع للرجال بوقت محدد؛ لسماعه ﷺ في أوقات مختلفة، ومناسبات متعددة، وليس في يوم العيد فحسب، فلا يقال: إن النبي ﷺ لم يُقِرَّ أصحابه على ضرب الدف بحجة العيد فقط.

٣- طرب الطبل وسماعه:

ورد ذكر النهي عن الطبل بلفظه ومعناه.

أما وروده بلفظه «الطبل» فلم يثبت حديث عن النبي ﷺ في هذا على التحقيق.

وأما وروده بلفظ آخر فمختلف فيه.

واللفظ الوارد هو كلمة «الكوبة». وقد اختلف أهل اللغة، وأهل الحديث في معناها. فمن قائل: إنها الطبل[1].

(١) كما في لسان العرب (١٣/ ٣٤٩).

ومن قائل: إنها: النرد، وهي من كلام أهل اليمن[1].

وأقوال أهل الحديث على ما سبق من كلام أهل اللغة، إلا أنهم اختلفوا في حكم «الطبل».

ومجموع قولهم يتردد بين المنع المطلق، وبين الإباحة المطلقة في أنواع من الطبول، أو الإباحة في أوقات محددة.

فالرأي الأول: تحريم سماع الطبل مطلقاً استناداً إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة**»[2].

وفسروا الكوبة بالطبل عموماً.

والرأي الثاني: إن النهي عن الطبل ليس على أصله، بل هو مسموح به في عدة مناسبات كـ «الأعراس والغزو والحج وطبل المسحِّر»، وفي غيرها عند بعضهم الكراهة.

إذاً، فالطبل ليس محرماً لذاته إنما هو لأغراض دون أخرى. وهذا هو معنى فهمهم لحديث النبي ﷺ السابق. ومن أقوالهم:

قال ابن عابدين: «وإذا كان الطبل لغير لهو فلا بأس به».

قال القرطبي: «فأما طبل الحرب فلا حرج فيه».

(١) كما في المصباح المنير (٢/٥٤٣).
(٢) رواه أحمد (١/٨٩) بسند صحيح.

قـال ابن مفلح الحنبلي: «وكـره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل»[١].

والـرأي الثالث: هـو إباحة سماع الطبـل، إلا الكوبة، وهي أحـد أنواع الطبـول، وهو طبـل طويل متسع الطرفـين، ضيّق الوسـط، وسبب تحـريم الكوبـة أن المتشبهين بالنسـاء كانوا يستعملونه، فحرّم للتشبه بهم.

وقد صرّح النووي بهـذا في قوله «ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة»[٢].

والراجـح - والله أعلـم -: إن حكم الطبـل هو التردد بين الإباحة والكراهـة، ويمنع في اللهو المحرم، وجوازه في مناسبات عدّة، عدا الكوبـة. وذلك لكثرة أقوال الأئمة وأصحاب المذاهب المعتـبرة بعدم تحريم الطبـل في الأصل، وسماحهـم بالسماع في عـدَّة مناسبـات، وهو ظاهر قـول الأئمة الأربعـة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٣- الآلات المصاحبة للنشيد المعاصر:

ينبغي أن نبين ابتـداءً، أن ثمة فرقاً بين الحكم الشرعي، والحكم الذوقي والعرفي.

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥/٦) - تفسير القرطبي (٥٤/١٤) - الفواكه الدواني للنفراوي (٣١٣/٢) - المبدع لابن مفلح (١٨٨/٧).
(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٢٨/١١) - الوسيط للغزالي (٣٥٠/٧).

فالحكم الشرعي الثابت بالدليل لا يتغير من ناحية الأصل، بينما يتغير الحكم من الناحية العرفية على حسب البيئات والأعراف.

كما ينبغي أن نبين مسألة مهمة كذلك، وهي أن بعض الأدوات المعاصرة لم تكن موجودة في الزمن السابق، ومن ثم فإن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وقد استوقفني السماع لبعض الأناشيد، ولكنّي عند المشاهدة والتطبيق العملي التفصيلي لصناعة الأنشودة المعاصرة أقررت رأيي فيها بشكل واضح.

ولا يعني ذكر رأيي فيما أطرحه أنه لازم لمن رجح لديه غيره، فلا يزال الخلاف الفقهي موجوداً، ويبقى رأي المجتهدين محترماً، ويتم التعامل معه كما يتم التعامل مع بقية المسائل الخلافية.

وأود أن أنبه أخيراً: إلى أن ما سأذكره من أحكام للأدوات المعاصرة هو للرجال والنساء سواء.

أ- آلة الدف:

حيث يقوم المنشد بأداء أنشودته، ويقوم شخص آخر بضرب الدف مصاحباً له، ويسمّى الناتج «أنشودة بالدف».

وحكمها: الجواز، كما بينت سابقاً في مبحث: ضرب وسماع الدف.

ب- الخلاخل:

وهي «الصنجات الصغيرة» الموجودة مع الدف.

وهناك خلاف حول وجود هذه «الخلاخل» مع الدف في الزمن النبوي، فمن قائل: بوجودها، ومن ثم حكمها: الإباحة[1].

ومن قائل بعدم وجودها، وحكمها: الكراهة أو عدم الجواز[2].

والرأي - والله أعلم -: الجواز، لعدم النهي عنها.

ج- الصوت البشري (human voice):

هي مجموعة أصوات يؤديها المنشد بصوته الطبيعي، ومن ثمَّ يتم إدخالها في جهاز التسجيل والمعالجة الصوتية لتكون مصاحبة للأنشودة المؤداة.

وهذه الأصوات البشرية يتحكم بها مهندس الصوت؛ ليصحبها مع الأنشودة كما هي، أو يمازج بين مجموعة أصوات بشرية مختلفة.

وحكم هذا الناتج: الجواز.

(١) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (١٠٢٥/٣) - المحلى لابن حزم (٦٢/٩) - السماع لابن القيسراني (٦٣).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٦) - مواهب الجليل للمغربي (٧/٤) - الروض المربع (١٢٤/٣).

ويمكن أن يسمى الإصدار الذي يحوي هذه الأناشيد المصاحبة للأصوات البشرية: إصدار «بمؤثر بشري» أو «مؤثرات بشرية».

د- الإيقاعات:

أصل كلمة الإيقاع: من إيقاع اللحن والغناء، وهو أن يوقع الألحان ويبينها. وسمى الخليل كتاباً من كتبه في ذلك المعنى كتاب «الإيقاع»[1].

وحكم كل إيقاع حكم الناتج من هذا الصوت أيّاً كان، سواءً صوتاً بشرياً أو آلة موسيقية أو غير موسيقية.

أمَّا عن الواقع المعاصر فإن «الإيقاعات» المصاحبة للنشيد على نوعين:

١- جهاز الإيقاعات «القديم»:

هو عبارة عن جهاز أشبه ما يكون بجهاز الهاتف، وفي الجهاز مجموعة من الأزرار، مخزن في كل زر منها صوت معين، إذا ضغطت زراً منها صدر صوت مختلف في هيئته ونوعه عن الزر الآخر؛ فإذا أردت مثلاً أن تضع إيقاعاً لكلمة (مبارك): فعلت فيها ما يفعل العروضيون في تقطيع الكلمة، وضغطت مقابل كل كلمة محركة زراً بصوت مختلف، فكلمة (مبارك) مؤلفة

(١) لسان العرب (٤٨٩٧/٨).

من أربعة أحرف، الميم والباء والراء منها محركة، والألف والكاف ساكنة، فإذا ضغطت مقابل الميم زراً أصدر لك صوت دف من الوسط - مثلاً - إذ إن صوت الدف من وسطه يختلف في قوته عن صوته من الطرف، ثم تضغط زراً مقابل حرف الباء فيصدر صوت تصفيق - مثلاً - ثم تضغط زراً ثالثاً مقابل حرف الراء فيصدر صوت دف من الطرف، كما أسلفت لك القول، إذاً هي عبارة عن أصوات مختلفة، وعند العودة للأصل نلحظ أن حرف الميم هو صوت دف، وحرف الباء هو عبارة عن صوت تصفيق يدٍ مثلاً، وحرف الراء هو صوت دف كذلك، وهكذا.

فهي عبارة عن مجموعة من الأصوات الثابتة والمخزنة في جهاز «الإيقاع القديم» أصلاً، إما دف أو صفقة يد أو الخلاخل أو غير ذلك، فعندما نسمع كلمة (إيقاع) فإن المقصود به هو ما أسلفت.

وحكمه: حكم أصل كل واحد منها، سواء مفردة أو مجتمعة، وفيما سبق.

فحكمه: الجواز

٢- جهاز الإيقاعات «الجديد»:

وهو جهاز الكمبيوتر الحالي الذي تُخزّن فيه مجموعة من الأصوات البشرية، والآلات الموسيقية وغير الموسيقية، وتدخل فيه عدد من البرامج التي سيأتي تفصيلها -بعد قليل-.

فإذا ما استخدم المنشد الأصوات البشرية والآلات غير الموسيقية، فهو إيقاع من غير موسيقى، وإن استخدم الأدوات الموسيقية فهو إيقاع بالموسيقى.

إذاً، فليس كل شريط يكتب عليه «إيقاع» خالياً من الموسيقى، وليس شرطاً كذلك أن يكون بالموسيقى.

وعليه، فإنني أنصح وأتمنى من كل مؤسسات الإنتاج الصوتي الإسلامية أن تضبط هذه المسألة بأن تجعل كل شريط إنشادي إيقاعي ليس فيه موسيقى هو «إيقاع»، ويسمى مباشرة «أغنية هادفة». أو أي اسم آخر، يُخرج المستمع عن التلبيس!

وكل شريط إنشادي فيه، ولو ١٪ موسيقى غير إيقاع.

الخلاصة:

إن الإيقاعات هي الأصوات المختلفة المعروفة منها أو المخترعة.

حكمها: حكم أصل كل صوت صادر منها، فإن لم يكن فيها أي آلة موسيقية.

فحكمها: الجواز، مهما كانت نتيجة الأصوات الصادرة، إلاّ أن يكون شيئاً غير مقبول عرفاً فيراعى ذلك شرعاً وأدباً؛ لأن للعرف أثره على الحكم الشرعي، كما في قول النبي ﷺ

لعائشة في شأن الكعبة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين**»[1].

علماً أن لكل بيئة عرفها وذوقها الذي ينبغي أن يُراعى في مثل هذه المسألة.

تعريف النشيد الإسلامي:

ومما سبق، نخلص إلى تعريف النشيد الإسلامي وهو: الكلام الحسن الملحن، المؤدى بطريقة سليمة، بشرط خلوه من الآلات المنكرة. فإن خرج النشيد عن هذا المعنى صار أغنية لا نشيداً.

هـ) برنامج «السامبلر»:

قلنا: إن الصوت البشري هو الصوت الناتج من أداء المنشد لصوت معين كالآهات، أو مجموعة أصوات متداخلة كالآهات والترنيمات والتمتمات من خلال إطباق الشفتين، وأمثال ذلك.

فإذا ما قام مهندس الصوت، وأضاف أصواتاً أخرى، أو ركّب طبقات صوتية مختلفة، فهذا ما يسمى بـ «السامبلر».

فـ «السامبلر» هو برنامج يوضع داخل جهاز التسجيل أو التحكم الصوتي، يُشكِّل الصوت البشري، أو أي صوت آخر، كما يريده صاحبه.

(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

و«السامبلر» برنامج يجمع نماذج متعددة كأصوات بشرية، أو أصوات في الكون متنوعة كـ «خرير الماء، رياح، ...» أو أصوات حِرَفية كـ «صوت الخشب، والزجاج، ...».

ويمكن كذلك وضع أنغام موسيقية لو أراد.

ومن ثم، فإن جهاز «السامبلر» في أصله ليس موسيقى ولا آلة موسيقية، إنما يتحكم في الصوت البشري أو النموذج الصوتي الموجود فيه أيّاً كان.

وحكمه: ما يدخل فيه، وما يصدر عنه. فإن لم يكن فيه موسيقى.

فحكمه: الجواز، وإن كان فيه موسيقى فحكمه: المنع.

ولأن بعض الأصوات المتداخلة من الإيقاعات أو الموجودة داخل السامبلر لا يتم التعرف على ماهيتها، فإنه كثيراً ما يطرح سؤال كبير هو:

هل عبرة التحريم وجود الآلة الموسيقية أم الناتج الصوتي الشبيه بالموسيقى؟

والجواب: إن هناك رأيين في هذه المسألة.

فالرأي الأول: إن العبرة بوجود الآلة الموسيقية التي ثبت بالدليل تعيينها؛ لأنَّ هذه منهيات محددة بنص الشرع.

والـرأي الثـاني: إن العبرة بـكل ما هو داخـل أو قريب من الموسيقى؛ لأن العلة في التحريم هو الصوت الناتج.

والذي أراه - والله أعلم - بعد النظر والتأمل في الأدلة ما يلي:

١- إن الأحاديـث الواردة في الآلات مختلفة. فهناك آلات مُنعت كالآلات الوترية، وهناك آلات لم تمنع كالدف.

٢- إن الأحاديث لم تقيد طريقة الضرب الممنوع أو المسموح به.

٣- إن الصـوت النـاتج مـن أداء الأنشودة الملحنـة بآلة الدف المسمـوح بها يمكن أن يكون أثره أقـوى من غير آلة الدف الموسيقية، ومع ذلك لم تمنع الآلة من الاستخدام.

٤- إن الصـوت النـاتج من الأنشودة المـؤداة بغـير أي آلة يمكن أن يكـون أثره أقوى من أي آلة موسيقية وغير موسيقية، ومع ذلك لم يمنـع المؤدي من ذلـك. ودليله: حديث أنجشـة الذي أثّر في النساء، حتى قال له النبي ﷺ: «**رفقاً بالقوارير يا أنجشة**»[١].

ولطالما أنَّ الأدلة محتملة - في تقديري - لكلا الرأيين، إلاَّ أن هناك ضوابط وقواعد شرعية ينبغي التنبه لها حينئذ، مستندها قول الرسول ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»[٢]. ومن ثمَّ قول ابن رجب -رحمه الله-: «من عرَّض نفسه للتهم فلا يلومنَّ إلا نفسه». واللبيب تكفيه الإشارة.

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨١١).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢١٩).

وهذه الضوابط المجملة هي:

١- التأكـد أن الأصـوات المصاحبة للأنشـودة بشرية حقاً، أو معها أصوات لم تمر على برنامج موسيقي.

٢- أن يـؤدي المنشـدون أناشيدهـم عنـد مهندسـي الصوت الصادقين المحافظين، تشجيعاً لهم، وتثبتاً من عملهم.

٣- أن يدرك المنشدون أن إنشادهم رسالة خير، وليس موضة أو تشبهًا بالفاسقين، فتتميز طريقة أدائهم لتحقق الرسالة الإرشادية للنشيد، وإلا لخرجت عن الغاية المطلوبة.

٤- البعـد عـن الأداء المرفوض عرفاً وذوقـاً، والمغيّب للكلمات، والمهيّج للعواطف، والمتجه نحو أعمال المغنين اللاهين.

ويحـق للمربين والموجهين عدم دعم مثل هذا الأداء؛ لآثاره السيئة، وخروجه عن الغاية المرجوة.

وبعد، فيبقى أن ننبه المستمع والمنشد فيما يتعلق بمسألة الإيقاع إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمستمع:

فـإن له الحـق في السمـاع أو عدمه من الناحيـة العرفية أو الذوقيـة، وله حق التوجيـه والتقويم والإرشاد والتصويب في مسيرة الفن الإسلامي الراقي.

ثانياً: أما بالنسبة للمنشدين، فننبههم على:

أ - ألا يكون صوت الإيقاع أقوى من صوت الكلمات.

ب- ألا تكـون الإيقاعات مضروبة بالطريقة الغربية المستنكرة عرفاً وذوقاً.

ج- ألا تُستخدم الأصوات الباعثة للإنكار والسؤال من المستمعين.

د - ألا يُركز على الإيقاع على حساب الكلمات والألحان وهدف الأنشودة.

هـ- الحرص على عدم تقليد الألحان والإيقاعات الغنائية المبتذلة، وخاصة المنتشرة بين العوام.

ثالثاً: أما بالنسبة لمهندسي الصوت:

فهنـا ننبـه المنشديـن ومهندسـي الصـوت مـرة أخرى علـى ألا يخلطوا بـين المؤثر البشري الـذي لا يصاحبه أي آلة موسيقيـة، وبـين الصـوت البشري الـذي يُعزف علـى خلفية موسيقيـة كالبيانو أو الناي، ويُقال: إنه صوت بشري! وذلك أن الصوت البشري لا يمكن البتة بالمشاهدة والتطبيق أن يُصدر هذا الصوت لولا الخلفية المهيأة لصياغته بتلك الصورة.

وأؤكـد عليهم مرة أخـرى أن يتقوا الله ربهـم، وأن يكونوا واضحـين في ذكر المصطلحات ومـا استخدموه، بغض النظر عن قناعاتهم الشرعية في حكم استخدامه.

فعليهم ذكر ما استخدمـوه، ويتركون المستمعين ليأخذوا بما رأوه أو مالوا إليه.

المبحث الثاني: الإنشاد والموسيقى:

ليس هذا مجال البسط في مسألة الموسيقى، فقد طرح الكثير من أهل العلم رأيهم فيها، والذي يهمني هنا ذكر بعض المفاهيم الرئيسة التي يمكن أن تشكِّل صورة جيدة للفن الإنشادي بما يتعلق بمسألة الموسيقى:

١- ليس كل خلاف فقهي مطروح يعني قبوله، وإسقاطه في واقع العمل. فالنظر في الأدلة، والتمحيص للأقوال مطلب صاحب الحق.

وفي موضوعنا هذا، فإن مسألة الموسيقى تُعدّ من المسائل المطروحة بكل قوة في عالم الفن المعاصر.

والخلاصة الفقهية التي أراها حول مسألة النشيد والتي يمكن أن نبين مدى العلاقة بينها وبين الموسيقى إن وجد هو ما يلي:

جمهور الفقهاء على تحريم سماع الموسيقى مطلقاً، وعدد لا بأس به على الإباحة بشروط.

أما استناد الجمهور فقد بُني على أحاديث صحيحة في دواوين السنة المختلفة، تُحرِّم الآلات الموسيقية، وقد جُمعت وبُحثت في أكثر من كتاب.

و أمـا استناد المبيحـين فهو أن هذه الأحاديـث المانعة إما أنها ضعيفة السند، وإما أن لها دلالات أخرى.

والـذي أود قوله: إن قرابة الثمانيـة أحاديث في شأن الموسيقى ثابت صحيح، فالاتكاء على مستند تضعيفها لا يصح.

وأمَّـا أن لها دلالات تصرفها على الوجـه المباشر للتحريم، فإن بعضـ هذه الدلالات يمكن قبوله، وبعضها بعيد الاستدلال، أو يحتاج لإعادة نظر.

٢- الفريـق المبيـح لسمـاع الموسيقـى والغناء وضـع ضوابط محددة، لي على بعضها تعقيـب، علَّ المجال أن يتسع لها في مقام آخر -إن شاء الله -، وهذه الضوابط هي:

أ) ألا يشغل عن واجب.

ب) ألا يدعو إلى حرام.

ج) ألا يخالطه الحرام.

والمتابـع المنصف يجد أن فتح بـاب الموسيقى بهذه القيود فحسـب لا بـد أن يشغـل عـن المهمـات عاجـلاً أو آجلاً، والإنشـاد رسالة، والمؤمن جاد في حياته، لا تسرقه الألحان عن واجبات الحياة فضلاً عن واجبات الشرع.

٣- استطـاع النشيـد الإسلامـي برونقـه وشكلـه ومضمونه القديم والجديـد أن يؤثر في شرائح كبيرة في المجتمع دون الخوض في مشكلة الموسيقى.

٤- في الإيقاعات الصوتية المعاصرة غُنية عن الرعي حول الحمى!

٥- ولأدب الخلاف وبيان الحق في آن واحد، أعجبتني التوصية المتعلقة بهذه المسألة في ختام المؤتمر العلمي الثاني لرابطة الفن الإسلامي العالمية، في الفقرة (٤) ونصها:

(لرابطة الفن الإسلامي العالمية وأعضائها المنتسبين لها خصوصية في استخدام الوسائل التقنية المعاصرة التي ليس فيها آلات موسيقية، وترى أن فيها ما يُجمِّل ويُحرِّك الأنشودة في المجتمع. ومن رأى استخدام الآلات الموسيقية اعتماداً على فتاوى من يثق بهم من أهل العلم بعد التحري فهو خاصٌ به).

وهنا أود أن أضع عشرة خطوط تحت هذه الكلمات المهمة أهمس بها لإخواني المنشدين وخاصة المبتدئين منهم، يساعدني في التعبير عنها أخي المنشد أبو الجود:

ليس ضرورياً دائماً أن تشارك الإيقاعات، فضلاً عن الموسيقى لمن رأى بها في كل الأناشيد، فقد يقرر المنشد صاحب الرسالة إدخال آلة إيقاعية واحدة أو أكثر لكلماته وألحانه المختارة، أو لربما اختار خلفية هادئة لتملأ فراغات هي من أساس لحن الأنشودة. وقد تسكت واحدة وتعمل أخرى، وأحياناً قد لا يناسب أداء الأنشودة أية آلة. ولا يدرك هذا المعنى المهم إلا المنشد الذي يعيش الكلمة واللحن والمناسبة والجمهور.

ومن ثم، فإن المشكلة الآن ليست في قبول الإيقاعات من عدمها، بل المسألة الأهم لمن رأى بها، متى تستخدم الإيقاعات ومتى تترك؟ وكيفية استخدامها.

فهناك مواطن يفضل فيها عدم استخدام الإيقاعات، بل حتى الدف، ومواطن أخرى يستحسن فيها استخدام الدف دون الإيقاع، وهكذا.

فالمسألة ليست إيقاعًا أو دفًّا من عدمه.

وهذا يجعلنا نتحدث في مسألتين مهمتين وخطيرتين ألا وهما:

◄ **الإسراف في المباحات والخروج عن المألوفات:**

فالإيقاعات والدف غاية القول فيها الإباحة، وخروجها عن هذا الإطار خلل في الفهم.

والمباحات لا ينبغي الإسراف فيها أبداً؛ لأنها قد تؤدي السآمة وقد تؤدي إلى القسوة، مثلها مثل بقية المباحات.

◄ **والمسألة الثانية هي: الخروج عن المألوفات.**

فلو أن مهندساً معمارياً أو جوياً ذهب إلى عمله بلباس الرياضة لاستنكر كل الناس فعله.

ليس لأن لبس الرياضة غير مباح، بل لأنه غير مألوف، ويعطي انطباعاً سيئاً عند الناس، ولو كان الأمر شكلياً.

والنبـي ﷺ أمـر الصحابة بـأن يحسنـوا رحالهم؛ حتى يكونوا كأنهم شامة بين الناس، وذلك لأن للمظهر العام رونقه وتأثيره.

ومن ثم، فإن إقحام الدف والإيقاعات المجلجلة في كل حفل ولجميع طبقات الناس أمر مخل، وقد تكون آثاره غير مرضية؛ لأن العامـة لا يفهمـون أو لا يصدقون هذه الإيقاعات التي ربما يُسيء استخدامها البعض، فتكون أشبه بالموسيقى. أو أحياناً هي الموسيقى بعينها.

◄ **تطاول الناشئة:**

إنـه ليحزنك ثـم يحزنك تطاول بعض الناشئة -هداهم الله- المقتاتين على الفن الإسلامي الأصيل، الذين صكوا الآذان بالإيقاعات الصاخبة التي لم تسمع معها أي كلمات، أو ألحان شجية، فضلاً عن معرفة صوت المنشد جمالاً أو هذياناً!

وهـؤلاء الناشئة وللأسف لم يدرسـوا أصلاً على يد كبار المنشديـن أصحـاب الرسالـة، ولم يتعلمـوا غايـة النشيـد، إنمـا نشـؤوا في عصـر الإيقاعات فصاروا هـم كالإيقاعات لا تستطيع ضبط كلماتهم أو ألحانهم أو أصواتهم!!

وهـذا لا يعني أكـثر المنشدين الجاديـن المعروفين اليوم، إنما هو صورة مشاهدة ينبغي ترشيدها، وحسن توجيهها.

كما ينبغي على أساتذة النشيد الإسلامي الأصيل وأربابه في كل مكان في العالم، وهم موجودون -بحمد الله-، أن يتنادوا كل عام على أقل تقدير، وبحضور الناشئة خصوصاً؛ للتناصح والتذكير والتوجيه والتشجيع والتسديد والتقويم.

والتأكيد على الشباب الجدد المقبلين على المشاركة في إصدار الأشرطة أو الفرق الإنشادية ألا يستعجلوا في مثل هذه الأمور، وألا يستسهلوها؛ فالأمر جد صعب ومخيف، وأن يقبلوا على الموجه والمرشد والمجرب الحكيم.

راجياً من الله تعالى للجميع التوفيق والسداد؛ لرفع راية الحق، ونشر الصورة المشرقة الرائعة الصحيحة للإسلام.

المبحث الثالث: تحوّل بعض المنشدين إلى مغنين:

يدعو الإسلام دائماً أن يتحرى المسلم الحقيقة، وأن يبحث عن الدليل، وينصت ويناقش أهل العلم الموثوقين، لكنه يمانع التقليد الأعمى، وتتبع ما تمليه النفس والأهواء.

فإن بعضاً من المنشدين - هداهم الله - لا يستند لأفعاله بحجة شرعية إلا أن فلاناً أو آخر أباح ما يقوم به، ولو ناقشته وحاججته بالدليل لسكت وما أجاب، واكتفى بتلقيه الفتوى من غيره، أياً كان هذا الغير!

وهنا يكمن الخطر، فنحن لا نحصر الرأي الفقهي، ولا نقول: إنه لا خلاف في بعض المسائل، إلا أن الواقع الذي نعرفه يتجاوز الحد، والفتيا ينبغي أن تُبنى مع الدليل على معرفة الواقع والنظر للمآلات.

فقد بدأ بعض المنشدين - هداهم الله - بعد تلقي فتوى سماع الموسيقى، إلى دخول صالات العرض السينمائي المختلط، ومشاهدة قنوات الطرب؛ بحجة سماع الأنغام والألحان، وتتبع أين «الأكشن»؟!، ثمَّ حلقوا لحاهم وأطالوا ثيابهم، وأتوك بعدئذ ليقولوا: نحن صرنا مغنين لا منشدين، ولكننا مغنون أصحاب رسالة!

وهـذا الـذي نسمع عنـه ونراه تَحـوّلٌ في الرسالـة الفنية والشخصية الإسلامية، وليس هو مجرد تبادل أدوار.

فديـن الإسـلام ديـن شامـل، ولأتباعـه خصوصيتهـم وسمتهم.

ولا يعنـي بالضرورة أن وجـود منشد ذي ثوب طويل، ومن غـير لحية أن شخصيته غير إسلاميـة، أعوذ بالله من ذلك. إذ إني أُقـدِّر ظروف البيئات، ومواقع الحاجة والضرورة المأذون بها شرعاً.

ولكنـي أقصد تلـك الخطوة غـير المحمـودة التي تخرج الفـن الإنشادي عـن دوره، إذ إني لا أتخيل الجمهور الإسلامي سيقبل من المنشديـن بيانو وقيثارًا وعودًا على خشبة المسرح، أما غيرهم فنعـم، فلو كانوا مغنين لكان هذا لهم وأمرهم إلى الله بما سيعرضونه.

وإننـي أنصح هـؤلاء الإخوة – وهم قلـة – أن يعيدوا النظر في هـذا الأمر، ويتعرفوا على حقيقة جمهورهم، وينتبهوا لمداخل الشيطان عليهم، سائلاً الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

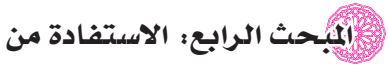

المبحث الرابع: الاستفادة من المغنين والملحنين:

الإسلام يسع الجميع ممن أقر بالأركان الخمسة، ومع ذلك فإنه يدعو لنشدان الكمالات -قدر المستطاع - في الواجبات والمستحبات، في الظاهر والباطن.

وفي دعوة الإسلام الرفق والتسامح والأمر بالمعروف، وفيها كذلك النهي عن المنكر وهجران المبتدع والفاسق في أحوال.

فعند بعض المغنين (المطربين) خير كثير في فعل المعروف، وعندهم علم متميز في أصول المهنة الغنائية، ومثلهم الملحنون.

فالاستفادة منهم، والسماع لتجاربهم الحياتية لا حرج فيه، بشرط أن يكون الأمر متعلقاً بما هو مفيد، ضمن الأطر الشرعية، في السماع أو التطبيق.

ومما ينبغي التنبه له عدم فتح الباب على مصراعيه لهذا الأمر؛ لأن للنشيد الإسلامي رونقه وذوقه الخاص الذي قد يصعب على بعض ملحني الغناء فهمه وتطبيقه! فلماذا يتم الاعتماد عليهم، ونحن أصحاب الصنعة الإنشادية؟!

المبحث الخامس: الرقص المصاحب للإنشاد للرجال:

يتخوف البعض من ذكر لفظة «الرقص»؛ وذلك للأثر السلبي الذي أفرزته القنوات الفضائية الهابطة. وإن كان لفظ الرقص ورد ذكره في موضع الإباحة في حديث الرسول الكريم ﷺ.

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وضع رسول الله ﷺ ذقني على منكبيه؛ لأنظر إلى زَفْنِ الحبشة، حتى كنت التي مللت فانصرفت عنهم، قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: **لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أُرْسلت بحنفية سمحة**»[(١)].

قال الزمخشري: «الزَّفْن: الرقص وأصله الدفع الشديد والركل بالأرجل»[(٢)].

كما ثبت أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حَجَل في محضر النبي ﷺ في مقام فرح وسرور[(٣)].

والحَجَلُ: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح، وقد يكون بالرجلين إلا أنه قفز[(٤)].

(١) رواه أحمد (١١٦/٦) بسند حسن.
(٢) الفائق في غريب الحديث (١١٢/٢).
(٣) أخرجه أحمد برقم: (٨٥٧) وهو حديث حسن.
(٤) النهاية في غريب الحديث(٨٩٩/١).

والشاهد:

أن اعتبار اللعب المباح في الوقت المناسب هو من سماحة الدين الإسلامي، وإظهاره مما دعت إليه الشريعة؛ ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، بل وليعلم المسلمون كذلك أن في دينهم فسحة حتى في أوقات أداء أركان الإسلام، وأنه لا حرج عليهم في إظهار ما يسرهم ويفرحهم.

فعن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر دخل عليها، والنبي ﷺ عندها، يوم فطرٍ أو أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بُعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي ﷺ: **دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم**»[(١)]. وفي رواية أحمد: تضربان بدفين، فنهرهما أبو بكر[(٢)].

وحال كلمة الرقص ككلمة الغناء التي صارت رمزاً اليوم لما هو مبتذل وموجّه للعاطفة الجامحة، والخلوات المريبة، وإن كان أصلها شرعياً، وعلى لسان رسول الله ﷺ كما في قوله: «**أرسلتم معها من يغني**»[(٣)]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بُعاث** -وهو يوم قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج في الجاهلية-»[(٤)].

(١) رواه البخاري برقم: ٣٧١٦.
(٢) رواه أحمد (٦/١٣٤) بسند صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه برقم: (١٩٠٠) وهو حديث حسن بشواهده.
(٤) رواه أحمد (٦/١٣٤) بسند صحيح.

إلا أن المهم هنا، هو معرفة دلالة الألفاظ، كما يقول الأصوليون.

أما عن مسألة الرقص:

فقد بينا ورود اللفظ الموحي للمعنى. ولا بد أن نوضح أن رقص الرجال المقصود به هنا هو حركة البدن باللعب، مع حمل شيء أو من غيره، وفي وقت يناسب الحال، وبالضوابط الآتية:

١) أن يكون الرقص الذي هو حركة البدن مؤدى بطريقة مقبولة عرفاً كبعض ما يجري في أهازيج القبائل والأرياف، أو الرقص البطولي بالحِراب والسيوف.

٢) وبطريقة غير مهيجة، أو مستنكرة.

٣) وليس فيها تقليد للفاتنين اللاهين، أو الفاسقين والكافرين.

٤) وبلباس محتشم، لا إثارة فيه، ولا تنكشف معه عورة.

٥) وأن تكون بكلام محمود.

٦) وفي وقت محدود ومناسب.

فإن خرجت عن هذه الأطر مُنعت، وصارت من الميوعة وقلة المروءة، وفساد الطبع والهوية، والانحراف عن هدى الله.

المبحث السادس: وقت سماع الأناشيد:

مسألة السماع تعود ابتداءً إلى حاجة فطرية نفسية، وهذا أمر مهم في التصور. وهذا يعني تعلقها بحالة النفس البشرية السوية المتزنة، وما تمرّ به من ظروف.

فقد يتعرض الإنسان لمحن مختلفة كالغربة والتضييق، فيستمع في ساعة أو اثنتين إلى أناشيد عن الحنين والغربة، فتتجاوب نفسه معها مباشرة، وتلتقط أذنه تلك العبارات، وخاصة إن كانت بالمقامات الأصيلة المناسبة.

فسماعه هذا الوقت ليس غفلة أو ضياعاً للوقت، بل هو تجاوب إنساني فطري محمود مع متطلبات النفس البشرية، المخلوقة في كَبَد!

حتى إن حالات سماع النبي ﷺ للشعر متفاوتة، فقد سمع في مجلس لعشرات الأبيات الشعرية، وفي آخر إلى مئة، حتى كان يقول لبعضهم: هِيِّه! - أي: زدني -[1].

وقد ورد عن صحابة الرسول ﷺ تغنيهم بالغناء المباح في أوقات مختلفة، ومن ذلك:

عن وهب بن كيسان، قال: قال عبدالله بن الزبير، وكان متكئاً: تَغنَّى بلال، قال: فقال له رجل: تُغني؟ فاستوى جالساً،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

ثم قال: وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النَّصْبَ؟ -والنصب كلمات ملحنة كالأهازيج الشعبية-. وفي لفظ: ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم[1].

وروى عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب في الحج الأكبر، حتى إذا كنا بالروحاء، كلَّم القوم رِبَاحَ بن المُغْتَرِف، وكانَ حسنَ الصوت بغناء العرب، فقالوا: أسمعنا يا رباح، وقصِّر عنا المسير، قال: إني أَفْرَقُ من عمر، فكلم القوم عمر، فقالوا: إنا كلمنا رابحاً يُسمعنا ويُقصِّر عنا المسير، فأبى إلا أن تأذن له، فقال: يا رباح، أسمعهم، وقصِّر عنهم المسير، فإذا أَسْحَرْتَ فأرفع. قال: وحدا لهم من شعر ضِرار بن الخطاب، فرفع عقيرته يتغنى وهم محرمون[2].

و(رفع عقيرته) تقولها العرب لمن رفع بالغناء صوته.

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب، قال: سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض (وفي رواية: وهو يحدو بغناء الركبان)، فقال: الغناء من زاد الراكب[3].

وعن محمد بن عبدالله بن نوفل: أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، يتغنى النَّصْبَ[4].

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٥) بسند صحيح.
(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة (٣/٢٥٠) وهو أثر حسن.
(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٦٨) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/٢٢٤) بإسناد صحيح.

فالأصل في سماع الأناشيد أنه ليس لها وقت بداية معينة، أو نهاية محدودة؛ لأن الأمر يعود إلى رغبة المستمع للسماع، وما تمليه عليه نفسه السويّة وما تسمح به أوقاته بعد أداء واجباته التي فرضها الله من صلوات وقيام بحقوق عمله وبيته وغير ذلك. فلا حرج حينئذ أن يسمع للنشيد يومياً ولو ساعة من أربع وعشرين ساعة.

وثمة أمر آخر، وهو أن السماع من النفس السوية لا يتجاوز حدّه، وخاصة للشباب الذين رتبوا أوقاتهم ما بين دراسة ومذاكرة وحضور حلقة قرآنية في مسجد إلى بعض اللهو والمتعة المباحة.

وأعجب من بعض الفضلاء الذين يستكثرون على بعض الشباب سماعهم للنشيد يومياً مدة ساعة في زمن الفتن والإغراءات واللهو المفتوح، وقد أدّوا ما عليهم من صلوات مفروضة، ونوافل عبادية، وسنن مهجورة، كالرباط في المسجد بين المغرب والعشاء.

وهؤلاء الفضلاء يتمتعون مع أهليهم وزوجاتهم ساعات وساعات!!

إنه ما كان الرفق والتوازن إلا كان البناء سليماً، ولا فُقد أحدهما إلا كان الانحياز للنقيض، والانحدار نحو الهاوية!

وفي الوقت نفسه، فإن فتح باب السماع للأناشيد بشكل مفرط ساعات وساعات يومياً، مع غفلة عن العبادات، وكثرة السؤال عن حال المنشدين في كل البلدان، مع تتبع لها بشكل ملحوظ يُعدّ مأخذاً سيئاً، وخروجاً عن هدف النشيد من الإمتاع والتأمل، وشحذ الهمم نحو الغايات والقيم السامية النبيلة.

وثمة فرق بين من يحترف الإنشاد بوصفه مهنة مباحة قد تأخذ وقتاً من يومه كبقية المهن المباحة مع أداءِ الواجبات، والتنبه لما قد يطرأ على القلب من تغيّر، وبين الاستماع الطويل للنشيد وفي كل الأوقات من غيرهم، وهؤلاء نذكرهم بحديث النبي ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعراً**»[1].

والمراد بـ: (جوف) القلب. (قيحًا) هو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح أو هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم. (يمتلئ شعرًا) هو كناية عن انشغاله بقول الشعر المباح وروايته وإنشاده، بحيث لا يتفرغ لسواه.

ويأتي دور المربي والقدوة هنا: ليربي النشء على مسألة التوازن فيما تمليه النفس من مطالب.

ولعمرو الله إن دور المربي القدوة في هذا الزمان لهو قطب الرحى في تحقيق توازن الناشئة في كل أمور حياتهم.

(١) رواه البخاري (٥/٢٢٧٩).

فلا الإغلاق والتعنّت وتجاهل وضع الشباب في هذا الزمان حل صحيح، ولا الانفلات وترك الباب مفتوحاً لساعات طويلة في الرحلات والسيارات والحفلات والجلسات حل صحيح.

وهنا نخلص إلى أن غاية سماع النشيد يعود لأمرين:

أحدهما: السماع للإمتاع المباح.

ثانيهما: شحذ النفس نحو القيم والغايات السامية النبيلة. فليس شرطاً ألا يستمع المرء إلا لأنشودة بطولية أو اجتماعية، بل يمكن أن يستمع لأنشودة عن الطير والبحر والنخل؛ لعذوبة كلماتها، وجمال صوت مؤديها.

وسماع الصوت الحسن مذهب نبوي أصيل، كما في اختيار بلال للأذان؛ لأنه أندى صوتاً من غيره، وفي سماعه القرآن من أبي موسى الأشعري؛ لأنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود.

لذا، فعلينا أن ندرك أن أذواق السماع تختلف،ولكن الخروج عن أركان الإنشاد من الكلمات والألحان والأصوات المتناسقة لا يختلف عليه إنسان سوي!

المبحث السابع: مراعاة حال السامعين:

سماع النشيد كأمر مباح هو كأنواع الطعام.

فكمـا أن لكل إنسانٍ اختياره وذوقه فيما يحب من طعام، فكذلك لكلٍّ إنسان اختياره وذوقه فيما يحب من سماع.

فـإذا كانت ألوان النشيد مختلفة، فـإن لكل إنسان وجيل ما يحبه ويجد فيه سلوته وتحفيزه.

فللنشيـد القـديم جمهـوره، وللنشيد المعاصـر جمهوره كذلك، مادام أنه مؤدّى بشكله الصحيح.

ومما ينبغـي مراعاته في أثناء السماع حال المستمعين في قناعاتهـم الشرعية المختلفـة. فهناك من يـرى سماع الدف، وآخرون لا يرون ذلك، والأمر يتعلق كذلك بالإيقاعات وأمثالها.

كما أن هناك مـن لا يرغب سماع النشيد بالدف والإيقاع لا لحرمتـه الشرعية، بل لأنه يذكّره بالأغاني القديمة، ويهيّجه نحو ما لا يرغب، ولا يحب.

وهنا نضع قاعدة أصلية مهمة:

في الاجتماع يحسن الاتفاق، وفي الوحدة يحسن الاختيار.

فـإذا اجتمع قـوم في مجلس ما، أو حفل عرسـ، أو رحلة، وفيهـم ولـو ١٪ لا يحب السماع لأناشيد الـدف مثلاً، وفي بيئة

ليس فيها هذا اللون من الإنشاد فلا ينبغي فرضه على المجموعة الملتقية أو على بعض الأفراد مطلقاً. وأما إن وافق الجميع على السماع فلا حرج حينئذ.

وفي خاصة الإنسان مع نفسه، أو مع رفقة معينة، يحسن لهم أن يختاروا اللون الذي يريدونه دونما حرج.

وبهذا الأسلوب نحترم آراء الناس واختياراتهم الذوقية، في المجامع والمحافل العامة، التي يشاركون فيها.

ويعجبني الإعلان المبكر لبعض الحفلات أو الملتقيات أو الإصدارات عن نوعية ولون الأناشيد المعروضة، وما كان فيها بالإيقاع أو الدف أو غيره. فيكون للمستمع حرية الاختيار، وللإدارة أو الفرقة القائمة بالعمل حرية العرض لمن شاء.

المبحث الثامن: تعلّم المقامات:

كل إنســان ينطق بلحن كالترتيل أو الترنم فله مقام معين يؤدي به.

فالمقامات المشهورة هي علــم يدرس طبقة الأصوات، وما يناسبها في فن الإنشاد.

فلكل مقام صفات معينة، وله ما يناسبه من حال.

فمقام «الصّبَا، مثلاً يناســب الأناشيد الهادئة؛ لأنه مقام يضرب على وتر الحزن والمشاعر، ومن ثم فإن أداء الأنشودة التي تحمل طابع الحنان والوداد يناسبها مثل هذا المقام، وهكذا.

وهذا العلم علم جميل لو وجّه أربابه توجيهاً حسناً.

وتعلّمــه أمر جيــد وخاصة لأصحاب الأصــوات الجميلة، سواء أكانوا منشدين أم حتى قرّاء لكتاب الله.

فليــس هــذا علم موسيقــي، ولا بدعة شرعيــة، وإلا لكان أصل كلام الإنسان وقراءته بدعة!!

المبحث التاسع: نشيد النساء:

يتبع المسلم شرع الله بما ثبت في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ في كل شؤونه، ويتنبه بشكل خاص للقضايا التي يراد منها إشغال الناس عن الطاعة وإيقاعهم في الفتنة، كما في قضية المرأة، فلا فتح باب الرذيلة مقبول، ولا سدُّ باب الخير لتأدية دورها بالصورة الشرعية مقبول، وفيما يلي مجمل المسائل المتعلقة بنشيد النساء، وما يلحق به:

أ) نشيد النساء للنساء:

وهذا أمر مباح؛ لما ثبت في عدة أحاديث من دعوة النبي ﷺ لذلك، ومنها أمره لعائشة بالمشاركة في عرس الأنصاريات، وغيرهن مما بيناه في بداية الفصل الفقهي.

وهنا يجدر التنويه على إعداد بعض المسلمات الفضليات الموهوبات بحسن الصوت، والمحتاجات للمهنة، والواعيات لقيمة الكلمة الطيبة ودورها في حياة الناس، إلى تكوين المجموعات الإنشادية الهادفة، ولا مانع أن تكون مهنة، في حفلات النساء كالزواج والأعياد ومناسبات التخرج، والقضايا المهمة.

فإن بعض المناسبات الشرعية من الهدي النبوي إحياؤها بالإنشاد الحسن الجميل. ونحن في زمن يجب حفظ المجتمع فيه من مخاطر الانفلات الأخلاقي عبر الأغاني السيئة، والبرامج الفنية الهابطة.

وقـد يستغرب البعض من تحرك فتيات صالحات لإيجاد البديـل في أعراسـ المسلمـين، ولا يستغـرب مـن عملهـن في مؤسسات عامة أو خاصة!

وخاصة إذا تنبـه إلى أن حرفة الغناء المباح كانت معروفة عنـد بعض النسـاء في الزمـن النبـوي. كمـا في الحديثـين الصحيحين السابقين: «**وعندها قينتان تغنيان**» و«**هذه قينة** - أي مغنية - **فلان تحبين أن تغنيكِ؟**».

ومـن بـاب الإحـكام لعمـل المـرأة في الفرقـة الإنشاديـة لأخواتهـا المسلمات في حفلات الأعراس وأمثالها، فإنني أضع هذه الضوابط:

١- أن يكون عمل المرأة المنشدة مقتصراً على النساء فقط.

٢- أن يتم التركيز على الحفـلات والمناسبات الثابتة المعروفة كحفـلات الـزواج والأعيـاد، أو قضايا الأمـة الكبيرة، وفي أوقات محدودة.

٣- المحافظـة على الكلام العفيف، واللحـن الجميل المناسب لأذواق المجتمع وأعرافه.

٤- الاحتشام في اللباس، والأداء.

٥- التفـنن المناسـب للصـوت، والأداء المراعي لحـال النساء، ونوعية المناسبة.

٦- الانضباط في الوقت.

٧- التنقل في الذهاب والإياب بالصورة الشرعية.

٨- التحرز من التصوير والتسجيل الصوتي المؤدي للانفلات والعواقب السيئة.

٩- مراعاة أدب الاستئذان ممن هي تحت ولايته.

١٠- التوازن بين متطلبات الحياة المختلفة، وحقوقها المتنوعة.

ب) نشيد النساء للرجال:

وأما عن نشيد المرأة في حضرة الرجال فهو محظور شرعاً؛ لاعتبارات عدة:

١- أن صوت المرأة المنشدة ليس كصوتها الاعتيادي، وما ينتج عنه من تحسين وتغنّج لا يباح للرجال الأجانب.

٢- ما تمليه الأنشودة من تفاعل وتحرك، لا يجوز للرجال النظر والتمعّن فيه.

٣- إخراج المرأة عن مكانها الصحيح، والعبث بدورها ورسالتها الرائعة السوية.

ج) سماع النساء صوت الرجال:

ولأن المبحث في نشيد المرأة، فقد رأيت وضع هذه المسألة في هذا الموضع.

فـإن المتفق عليـه ورود بعض الأحاديث في سمـاع النساء أصوات الرجال، ومن ذلك:

سمـاع بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن صـوت أنجشة الجميل، حتى قال له ﷺ: «**رفقاً بالقوارير يا أنجشة**»[1].

وهنـا نكرر مـرة أخرى قضيـة التوازن، وضبـط المسائل، وترشيد المسيرة الفنية بالصورة الصحيحة.

لـذا أود التنويـه إلى ضوابط ينبغي مراعاتهـا في مسألة سمـاع المرأة لنشيد الرجل، سواء مـا كان منه في الأشرطة، أو في الحفلات الإنشادية:

١- استشعار طبيعة المرأة الأنثوية التي تحافظ على حيائها، فلا تنشغل بمتابعات المنشدين وكلماتهم وصورهم وأرقامهم.

٢- الانهماك في البرامج النسائية المفيدة لها ولمجتمعها بشكل أكبر؛ حتى لا تقع في مشكلة الفراغ والهوى العاطفي.

٣- عدم التركيز على صورة المنشد بشكل واضح في أثناء النقل التلفزيوني عبر الشاشات للنساء في الحفلات الإنشادية.

٤- فصـل قسـم النسـاء عـن الرجـال تمامـاً في الحفـلات الإنشادية، مـع الإدارة الحازمة في القسمين؛ لضمان عدم الخروج عن المألوف في الحركات أو الأصوات أو التصرفات.

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨١١).